جامعة د. الطاهر مولاي _ سعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني للأعمال التجارية في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة:

✍ حزاب فاطيمة الزهراء

إشراف الأستاذ:

د. دربة أمين

أعضاء لجنة المناقشة:

-أ.د بن زايد أمحمد	أستاذ	بجامعة سعيدة	رئيســـا
-أ.د دربة أمين	أستاذ	بجامعة سعيدة	مشرفا ومقررا
-أ.د بوادي مصطفى	أستاذ	بجامعة سعيدة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية

2022 -2021

شكر وعرفان

أول شكر يكون للأمجد الذي له نسجد وأيدينا له تمد

فأجابنا ولم يُخيّبنا... إلى الواحد الأحد

وثاني شكر لأستاذي الفاضل الدكتور **دربة أمين**

أحييك تحية محبة وسلام

أشهد أنك علّمتنا أن نكون طلاب حريين نقتل الحروف

إحياءً وتحديا

وأن نضحك للصعاب في كل آن ونرفع بأيدينا مشعل العطاء منيرا أبدا لوجه الله عز وجل

إليكم يا أساتذتنا الأجلاء ... الشكر والتقدير خاصة

وكذا لجنة المناقشة آملين منهم نقاشا بناءً واحتراما متبادلا

حزاب فاطيمة الزهراء

إهداء

الصلاة و السلام على الحبيب المصطفى و أهله و من وفى أما بعد الحمد لله الذي

وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه بعد جهد و تعب طويل بفضل الله

تعالى و بفضل الوالدين

أريد أن أتقدم لوالدي اللذان احتضناني و علماني

كيف يعيش المرء مرفوع الرأس

وفي كلامك أيها الأب وجدت حكمة الأنبياء

و بالأخص الأستاذ الكريم دربة أمين الذي ساندني في مشواري الدراسي

إلى أخي و سندي في الحياة عبد القادر و ربيع بلحاج

وإلى كل قسم الحقوق و إدارة الكلية

إلى رفيق المشوار الذي ساعدني في المذكرة قاضي عبد الكريم

و الأب الثاني في العمل د. حسان باصو

وإلى كل فريق العمل لمركز التصوير بالأشعة الذي حفزني على هذه المذكرة

(قادري عماد ، سالم مليك،بن مني سفيان ،إبراهيم بن يحيى، بنعليوة إبراهيم)

(بلوادي مختارية ، سبيح فاطمة ،نزعي سميرة، مولاي رائدة)

(نوراي سهير)

(بن ويس أمال ، حميدي شيماء ، عميري سحر ، بوعزة حنان)

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي و إلى كل من أحبهم قلبي و نسيهم قلمي

قائمة المختصرات:

ق.ت.ج : القانون التجاري الجزائري.

ق.م.ج : القانون المدني الجزائري.

ق.ا.م.ا : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ق.ب.ج : القانون البحري الجزائري.

S.A.R.L : societe a responsbilite limitee

E.U.R.L: entreprise unipersonnelle a responsabilite limitee

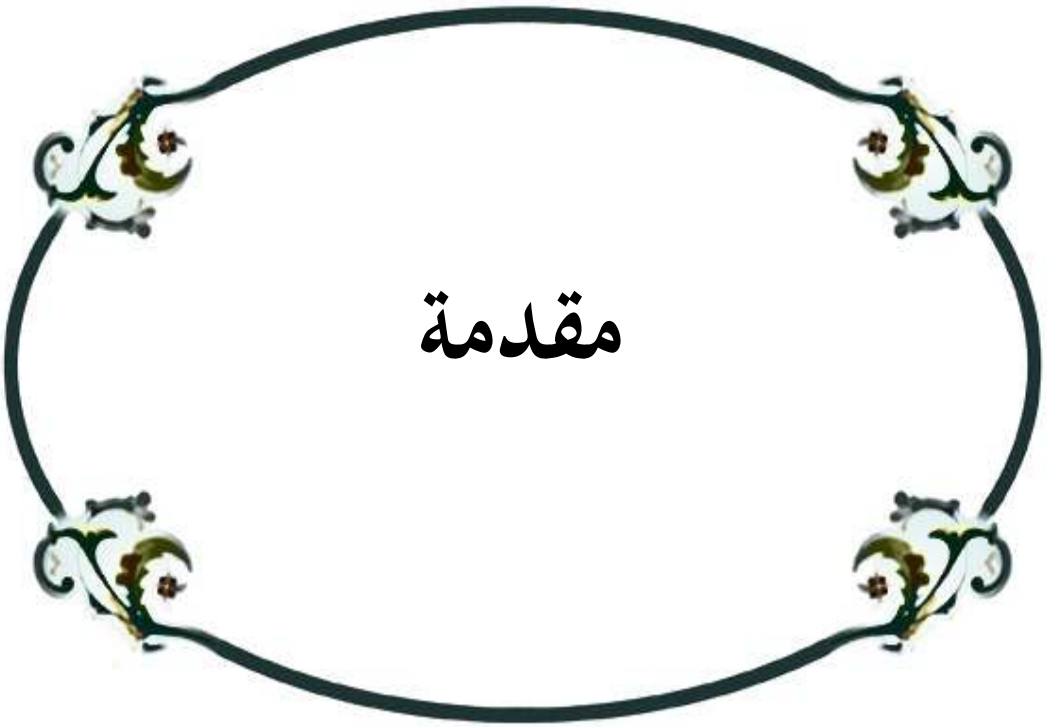

مقدمة

يشهد العصر الحالي ثروة اقتصادية مصدرها التطورات اللامتناهية التي تطرأ على مجتمعاتنا بلا توقف خاصة المعاملات التجارية التي تتسم بالسرعة والمرونة والائتمان بحيث أن التاجر يتخذ قرارات البيع والشراء بسرعة لتحقيق الربح وتفادي الخسارة.

وباعتبار أن القانون التجاري فرع من فروع القانون الخاص المتعلق بالعمليات القانونية التي يقوم بها التجار فيما بينهم أو مع الزبائن فسميت هذه المعاملات بالأعمال التجارية نظرا لتعلقها بممارسة التجارة.

ولوقت طويل كان القانون المدني هو الشريعة العامة الواجبة التطبيق على مختلف العلاقات فهو الذي يرسى المبادئ العامة و الأساسية في المجتمع.

لكن كان من الضروري أن يستقل القانون التجاري عن القانون المدني ليصبح قانونا مستقلا له خصوصية و يتضمن مجموعة من القواعد القانونية التي تطبق على طائفة من الأعمال التجارية و على فئة معينة من الأشخاص يحترفون الأعمال و هم التجار.

وموضوع دراستنا هو النظام القانوني للأعمال التجارية التي تكتسي أهمية بالغة في ميدان الأنشطة التجارية المختلفة نظرا لما تفرضه الحياة التجارية على التجار يوميا للقيام بالعديد من هذه الأعمال،التي تتصل بالعمل التجاري الذي تسهل معاملاته وهو الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى معالجته .

فالمشرع الجزائري قام بتعدادها على غرار التشريعات، كما عجز أيضا القضاء على وضع تعريف واحد لفكرة العمل التجاري ولحل هذه المشكلة قام الفقهاء بوضع معايير موضوعية و شخصية لتمييز العمل التجاري عن العمل المدني.[1]

[1] نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري ، الطبعة الأولى ،دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2011 ، ص 15.

و على اثر ذلك ،كان لابد من تحديد نطاق و مجال القانون التجاري فهنالك من يرى أنه قانون خاص بالتجارة و هذا ما جاءت به النظرية الشخصية و التي بدورها أقرت على أن التاجر يعتبر محور أساسي يدور حوله القانون بغض النظر عن طبيعة العمل الذي يمارسه التاجر بحيث تعتمد هذه النظرية على الأعمال التي تلبس لباس التجارية بحيث يكون القائم بها يتصف بوصف التاجر و فريق آخر اعتمد على العمل التجاري، بغض النظر عن صفة القائم به بل يكفي أن يكون العمل فيها من طبيعة تجارية حتى يخرج من دائرة القانون المدني ليدخل في نطاق القانون التجاري و هذا حسب النظرية الموضوعية.

و بخصوص المشرع الجزائري فقد جمع بين المعيارين وهذا مانصت عليه المادة الأولى من التقنين التجاري الجزائري.

و أشار كذلك إلى طائفة أخرى من الأعمال التي لا تعتبر تجارية و هي الأعمال المختلطة فلا تشكل نوعا رابعا من الأعمال التجارية فالعمل المختلط هو ذلك العمل الذي يجمع بين شخصين، يكون بالنسبة لطرف عملا تجاريا وبالنسبة للطرف الآخر عملا مدنيا، لذا نكون أمام عمل مختلط ومثال ذلك قيام شخص ببيع ما ورثه لشخص آخر اشتراه من أجل إعادة بيعه قصد تحقيق الربح، فهذا العمل بالنسبة للأول مدني بالنسبة للثاني تجاري، لذا فهو عمل مختلط، أما إذا كان هذا العمل تجاريا بالنسبة للطرفين أو مدني بالنسبة للطرفين فلا يعد عملا مختلطا، ويلاحظ هنا أنه لا يهم صفة المتعاقدين فقد يكون كلاهما غير تاجرين وقد يكون كلاهما تاجرين، بل العبرة بموضوع العمل.[1]

تكمن اهمية هذا الموضوع في معرفة واكتشاف المعايير والأسس والشروط الواجب توفرها في العمل حتى يعد عملا تجاريا.

و من خلال ما تقدمنا به من معطيات تطرقنا إلى الإشكاليات التالية:

– ما هو النظام القانوني لهذه الاعمال ؟

[1] نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق، ص 16.

وهذه الإشكالية الرئيسية نتتبعها بجملة من التساؤلات الفرعية :

- ما المقصود بالاعمال التجارية و ما هدفها ؟
- ما هو النظام القانوني الذي تخضع له هذه الأعمال ؟
- هل تشتمل هذه الأعمال على الالتزامات التعاقدية فقط التي يقومبها التاجر أم كافة الالتزامات الأخرى ؟
- ولإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي وذلك بالتركيز على المواد(1 2 3 4)من القانون التجاري الجزائري التي نصت على هذه الأعمال.

و من بين الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا لهذا الموضوع هي عدم وجود دراسات آو مذكرات متخصصة تناولت هذا الموضوع بشكل مفصل خاصة في التشريع الجزائري أي قلة المراجع والمصادر[1] و من الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع :

- انه موضوع جديد للمناقشة
- اهتمامي بالقانون التجاري

و الهدف من دراسة هذا الموضوع معرفة :

1. الأعمال التجارية المنفردة.
2. تذكير بالأعمال التجارية على سبيل الاحتراف .
3. فهم الأعمال التجارية بالتبعية.
4. الإحاطة بالأعمال المختلطة .

و من خلال ما تقدم تطرقنا إلى تقسيم موضوع المذكرة إلى ثلاث فصول, الفصل التمهيدي تضمن ماهية الأعمال التجارية تطرقنا فيه إلى مبحثين, أما الفصل الأول تضمن الأعمال التجارية

[1] نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 18.

بطبيعتها و تطرقنا فيه إلى ثلاث مباحث, وصولا إلى الفصل الثاني الذي تناولنا فيه ماهية الأعمال التجارية بالتبعية عن طريق تقسيمه إلى مبحثين.

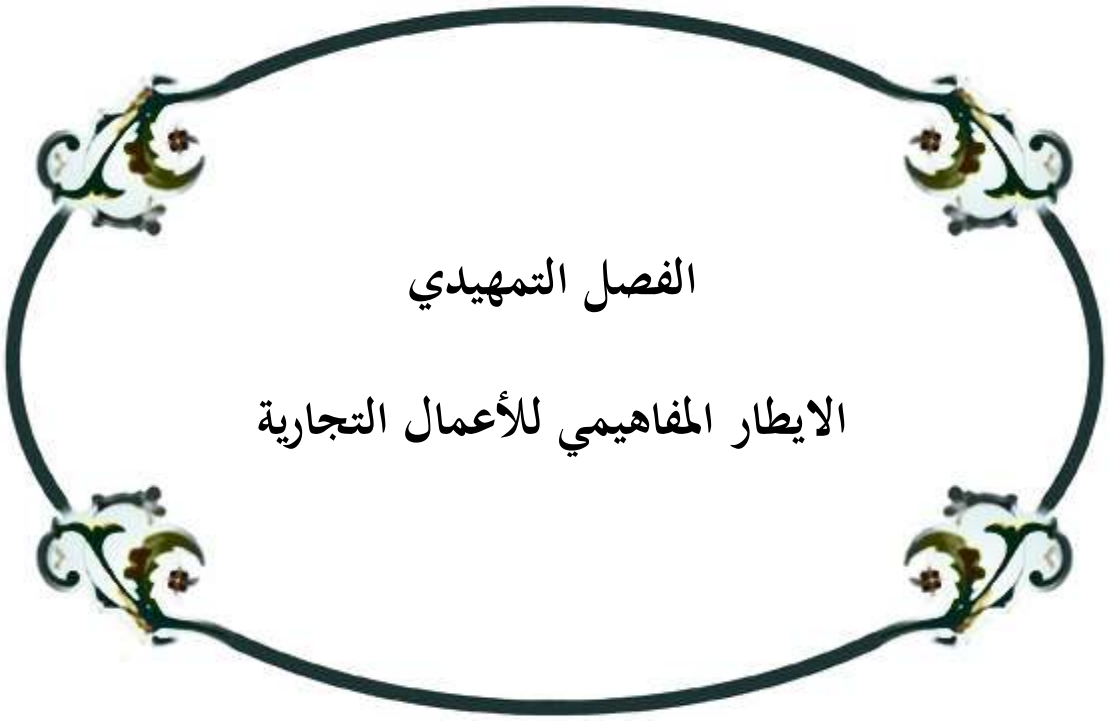

الفصل التمهيدي

الايطار المفاهيمي للأعمال التجارية

يتكـون القـانون التجـاري مـن عـدة أحكـام قابلـة للتطبيـق علـى الأعمـال التجاريـة أي المعاملات التجارية من جهة، وعلى التجار من جهة أخرى. حيث تشكل الأعمال التجارية الجزء الهام من نطاق القانون التجاري وهذا نظرا لنظامها القانوني المختلف في كثير من الحالات عن القانون المدني. [1] وتم التمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية. وقد قام المشرع الجزائري على غرار التشريعات الحديثة بتعداد الأعمال التجارية على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وهذا راجع لعدم وجود تعريف تشريعي للعمل التجاري، كما أن القضاء عجز كذلك عن وضع تعريف واحد جامع مانع لفكرة العمل التجاري. [2]

بحيث قسمنا هذا البحث الى فصلين تضمن كل منهما مبحثين وهذا ما سنتطرق الى شرحه .

[1] نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق، ص 53.

[2] رزق الله أنطاكي ونهاد السباعي، الأوراق التجارية ،دار الجامعة للنشر بيروت،سنة 2006، ص 88.

المبحث الأول: ماهية الأعمال التجارية.

الأعمال التجارية هي عبارة عن تداول السلع والبضائع بهدف تحقيق الأرباح بشكل احترافي ويمكن تعريفها على أنَّها كل عمل يقوم به شخص ما أو تاجر ما بهدف الترويج لتجارة معينة، ولا يقتصر العمل التجاري على التجار فقط بل أيضاً يضم الأشخاص المدنيين بشرط أن يكون قائماً بينهما عملا تجارياً. [1]

و منه نتطرق في هذا المبحث إلى تحديد الأعمال التجارية في مطلب أول وأساسيات الأعمال التجارية بصفة عامة كمطلب ثاني.

المطلب الأول: تحديد الأعمال التجارية.

نصت المادة الأولى (01) من ق. ت. ج على انه "يعد تاجر كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له مالم يقتضي القانون بخلاف ذلك" ومن هذا نلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل عبارة العمل التجاري لتحديد مفهوم التاجر غير انه لم يعط تعريفا للعمل التجاري وإنما قام بتعدادها في المادة الثانية من القانون التجاري الجزائري كذلك أضفى المشرع الجزائري الصفة التجارية على أعمال أخرى في نص المادة 03 و 04 من التقنين التجاري الجزائري[2].

ومنه نطرح السؤال: ما هي المعايير المعتمدة في تحديد الأعمال التجارية وكيفية التمييز بينها وبين الأعمال المدنية ؟

لذا قسمنا المطلب الأول إلى فرعين: الأول تضمن التعريف بالأعمال التجارية و الفرع الثاني تضمن أساسيات الأعمال التجارية.

الفرع الأول: التعريف بالأعمال التجارية.

عدد المشرع مجموعة من الأعمال واعتبرها أعمال تجارية و قام بتسميتها بالأعمال التجارية الأصلية

[1] نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق، ص 54.

[2] المرجع نفسه، ص 55.

أو الموضوعية فان بعض هذه الأعمال تعتبر تجارية ولو وقعت مرة واحدة ومن ثم يطلق عليها اسم الأعمال التجارية المنفردة و أعمالا تكتسي الصفة التجارية إذا وقعت في شكل نشاط تجاري أي في شكل مقاولة وهناك طائفة ثانية من الأعمال اعتبرها المشرع تجارية بحسب الشكل بغض النظر عن موضوعها والقائم بها و اقر أعمالا أخرى جمع فيها بين العمل المدني و التجاري ليصبح عملا تجاريا تبعيا. [1]

ولهذا تصنف إلى: الأعمال التجارية المنفردة والمقاولات التجارية والأعمال التجارية بحسب الشكل و أعمال تجارية بالتبعية و هذا ما سنقوم التفصيل فيه فيما يلي.

الفرع الثاني: أساسيات الأعمال التجارية.

لم يفرد المشرع الجزائري بابا خاصا للالتزامات التجارية على غرار ماهو عليه الأمر بخصوص القانون المدني الجزائري ، ونجد أن القواعد العامة للالتزامات التجارية تتوزع على أحكام العرف(أ)، الأهلية (ب)، التضامن (ج) الفائدة القانونية (د)، الأعذار (هـ)، التقادم وذلك كما يلي:

أ- العرف:

يعتبر العرف مصدرا رئيسيا للالتزامات التجارية يلبي حاجيات التشريع التجاري وقد يلي التشريع المدني بحسب الأحوال أما في المعاملات المدنية فليس له نفس الأهمية إذ يكون في مرتبة تالية للشريعة الإسلامية[2].

ب- الأهلية:

إن الأهلية المتطلبة لممارسة العمل التجاري تختلف عن تلك المتطلبة لممارسة العمل المدني فهناك من الأشخاص الطبعين أو المعنويين من لا يحق لهم ممارسة العمل التجاري على سبيل الاحتراف كأصحاب المهن الحرة كالأطباء، كما أن الشخص المعنوي الذي لا يدخل الأعمال التجارية ضمن نطاق هدفه، ليجوز له ممارستها.

[1] سميحة القليوبي: الموجز في القانون التجاري، مطبعة جريدة الوحدة الجزائر، سنة 1986 ، ص 56.

[2] عبد المنعم عبود، مجلة الحقوق العينية دار إسهامات في أدبيات، رقم 16 تونس ،سنة 2012، ص 16-17.

ج– التضامن:

في الالتزامات المدنية من خلال ما نصت عليه المادة 207 من ق.م.ج التضامن بين الدائنين أو المدنيين لا يفترض، وإنما يكون بناءا على اتفاق آو نص في القانون أما في الالتزامات التجارية فلم يقر المشرع بنص مما ثل، بل نص فقط على أن الشركاء في شركة التضامن من مسئولين من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة [1].

د– الفائدة القانونية:

الفوائد إما قانونية أو اتفاقية أو مركبة، وتفرق التشريعات من حيث إجازة الفوائد في المواد التجارية أو المواد المدنية، فمنها من يحظرها أصلا كما فعل المشرع الجزائري ومنها من يجيزها فقط في المواد التجارية مراعاة لطبيعتها الخاصة، وهناك من يجيزها في المادتين معا، ولكن يختلف في تحديد كل منهما فتجد انه يتم تحديد سعر الفائدة في المسائل المدنية بنسبة اقل منه في المسائل التجارية[2].

هـ– الاعذار:

يكون اعذار المدين في المواد المدنية بإنذاره أو بما يقوم مقام الإنذار فيجوز أن يتم الأعذار عن طريق البريد على الوجه المبين في هذا القانون.

أما في المعاملات التجارية فقد جرى العرف على أن يتم الاعذار بخطاب عادي أو ببرقية دون الالتجاء إلى الأوراق الرسمية ومثال ذلك ماتم النص عليه بموجب الفقرة الأولى من المادة 30 من ق ت ج .[3]

و– التقادم:

يتقادم الالتزام وفقا لقواعد القانون المدني بانقضاء 15 يوم من يوم صدور الحكم و استثناءا لايبدأ سريان هذا التقادم إذا لم يرد نص قانوني خاص إلا من يوم الذي يصبح فيه الدين مستحق

[1] رزق الله أنطاكي ،القانون التجاري، الطبعة الأولى ، المرجع سابق، ص 55.

[2] شاذلي نور دين، القانون التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2003، ص26.

[3] المادة30 ، الأمر 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، القانون تجاري الجزائري المعدل و المتمم.

الأداء.[1]

أما بالنسبة للتقادم في المواد التجارية فلم ينص المشرع الجزائري على قاعدة عامة ب ولكن ثمة نصوص قانونية في التشريع الجزائري تحدد مدة التقادم لبعض الديون التجارية ومن أمثلتها في ق. ت. ج المواد 61، 74، 461، 527، 740.[2]

المطلب الثاني: معايير التمييز بين الأعمال التجارية والمدنية.

لتحديد الأعمال التجارية لابد من الوقوف على المعايير المتفق عليها وعلى هذا الأساس قضى بتقسيمها إلى:

الفرع الأول:معيار المضاربة.

يعتبر العمل تجاريا إذا كان يهدف إلى تحقيق الربح والحصول على المنفعة نتيجة للبيع بسعر أعلى من الشراء حيث يعتبر العمل تجاريا إذا توافر فيه هذا القصد وإلا كان عملا مدنيا لذلك يعتبر هذا المعيار العامل الفاصل بين العمل المدني والعمل التجاري.[3]

إلا أن هناك بعض الأعمال بالرغم من أنها تهدف إلى تحقيق الربح ومع ذلك اعتبرها المشرع مدنية كمهنة المحامي والطبيب لذلك هذا المعيار لا يعتبر كافي لتحديد العمل التجاري .[4]

الفرع الثاني: معيار التداول.

طبقا لهذا المعيار فان النقود والسلع والسندات يجري تداولها وانتقالها من المنتج إلى المستهلك ومن ثمة يعتبر عملا تجاريا كل عمل يدخل في نطاق التداول أي عمليات الوساطة مع استبعاد جميع أعمال الإنتاج وجميع أعمال الاستهلاك إلا أن هذا المعيار لم يسلم من الانتقاد على أساس أن بعض الأعمال ليست خاضعة مبدئيا لفكرة تداول الأموال ومثال ذلك وكالات الزواج بمعنى ذلك أن هناك أعمال خاضعة لتداول الأموال لكنها أعمال مدنية.

---

[1] محمد عبد الغفار الريسوني، القانون التجاري، الجامعة العمانية، مصر، سنة 2009، ص 32.

[2] القانون سالف الذكر، الأمر 75- 58 المؤرخ في26 سبتمبر سنة1975، القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم.

[3] نادية فضيل ،القانون التجاري الجزائري،الطبعة الأولى ، المرجع سابق، ص 60.

[4] احمد بولوذنين، المختصر في القانون التجاري، دار العلوم بلقيس للنشر لجزائر، سنة 2003، ص 26.

الفرع الثالث: معيار المقاولة.

هي استخدام وسائل الإنتاج في منظمة على نشأة مادية فالعمل يعتبر تجاريا إذا كان يتم على شكل مشروع وهو موضوع يعتمد على فكرتين أساسيتان: التكرار والتنظيم[1].

فعنصر التنظيم يقوم على أساس التنسيق بين عوامل الإنتاج المادية و المعنوية أما عنصر التكرار فقائم على أساس تكرار القيام بالعمل و اتخاذ الحرفة منه.

فهذا العمل يعتبر تجاريا إذا تم انجازه من خلال مقاولة أي أن يكون منظما من خلال مكتب . بحيث يستند أنصار هذا المعيار في إضفاء وصف التجارية على العمل بالنظر إلي إطار النشاط الذي يتم من خلاله .

وعلى ذلك تعتبر الأعمال تجارية إذا اتخذت شكل المقاولة التجارية أما إذا وقعت مرة واحدة فلا تعتبر عمالا تجاريا .

إلا أنه يعجز عن تفسير تجارية الأعمال المنفردة كالشراء لأجل البيع والتي اعتبرها المشرع أعمالا تجارية ولو وقعت مرة واحدة أي تعتبر أعمالا تجارية و لم تتم من خلال مشروع " مقاولة"2.

[1] محمود مختار البربري، قانون المعاملات التجارية، معهد الإدارة العامة، سنة2001، ص 71.

[2] نادية فضيل ،القانون التجاري الجزائري،الطبعة الأولى، المرجع سابق، ص 62.

المبحث الثاني: معايير التفرقة بين العمل التجاري و العمل المدني.

أهمية التمييز بين العمل المدني والعمل التجاري تكمن في إفادة القضاء في تمييز المبادئ التي قد يتمتع بها التاجر دون أن نجدها في المعاملات المدنية على المبادئ المدعمة لعنصر السرعة بما أن الحياة التجارية تتميز بالسرعة وجب على المشرع تحديد بعض المبادئ التي تتماشى وهذه الخاصية فأوجد بعضها المتعلق بالاختصاص وبعضها المتعلق بالإثبات والبعض الأخر المتعلق بالرهن الحيازي النفاذ المعجل ، المهلة القضائية التي تفصل في التمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية و سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتابع من خلالها ضوابط التفرقة بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية. [1]

المطلب الأول: الفرق بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية.

تحدد الأهمية العملية للتمييز بين العمل المدني الذي يخضع لحكم القانون المدني عن العمل التجاري الذي يخضع لحكم القانون التجاري، الذي تضمن أحكاما خاصة بهذا العمل تختلف عن ذلك التي تحكم العمل المدني، فهناك قواعد قانونية وضعت للأعمال التجارية في ذاتها ويصرف النظر عن صفة القائم بها، تهدف هذه القواعد إلى تقوية ودعم الائتمان أو تبسيط إجراءات وذلك تحقيقا للدعائم التي يقوم عليها النشاط التجاري وهي الائتمان والسرعة.

ولذلك تظهر أهمية التمييز من عدة أنواع نذكر منها مايلي: الإثبات الاختصاص الآجال والمهلة القضائية و تضامن المدنيين .[2]

الفرع الأول: الإثبات.

القاعدة العامة فهي الإثبات للأعمال المدنية و هي وجود الإثبات بالكتابة في التصرف القانوني الذي تزيد قيمة على مبلغ معين أو إذا كان غير محدد القيمة، في حين تخضع الأعمال التجارية لمبدأ حرية الإثبات، أي أن العمل التجاري يمكن إثباته بطرق الإثبات كافة ومهما بلغت قيمته

[1] نادية فضيل،القانون التجاري الجزائري،الطبعة الأولى ، المرجع سابق ص 66

[2] نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري ،الطبعة الثانية ي،دار النشر بلقيس ، سنة 2006، ص 120.

وقد أكدت على عدة قواعد في حين تخضع الأعمال التجارية لمبدأ حرية الإثبات أي أن العمل التجاري يمكن إثباته بطرقه الإثبات كافة ومهما بلغت قيمته، وقد أكدت هذه القاعدة على أن لا يخضع إثبات العقود التجارية مبدئيا للقواعد الحصرية الموضوعة للعقود المدنية، فيجوز إثبات العقود المشار إليها بجميع طرق الإثبات مع الاحتفاظ بالاستثناءات الواردة في الأحكام القانونية الخاصة وعلى ذلك يجوز إثبات التصرف القانوني إذا كان تجاريا بالبينة والقرائن وطرق الإثبات كافة مهما بلغت قيمته والحكمة من تقرير هذه القاعدة أن الأعمال التجارية قوامها السرعة والائتمان فقواعد القانون التجاري تهدف إلى دعم الائتمان وتبسط الإجراءات للإبرام العمليات التجارية وتنفيذها بالسرعة التي تتطلبها الحياة التجارية، فلا يمكن أن يطلب من التاجر أن يحرر دليلا كتابيا عن كل عمل تجاري يقوم به حماية لحقوقه وقد يقوم بعشرات الأعمال في اليوم الواحد.[1]

الفرع الثاني: من حيث الاختصاص.

الاختصاص القضائي:

السلطة الممنوحة لجهة معينة للفصل في الخصومات وحسم المنازعات من نوع معين وذلك في إقليمية معينة وفقا لأحكام القانون. [2]

الاختصاص النوعي:

يقوم النظام القضائي في بعض الدول كفرنسا مثلا محاكم مدنية والمحاكم تجارية ولقد كانت الجزائر تأخذ بنظام المحاكم التجارية إلا أن هذه المحاكم قد ألغيت بالأمر 69-63 الصادر في 1963 وعلى ذلك فان مسالة الاختصاص بالمسائل المدنية أو التجارية قد أصبحت غير قائمة بعد أن الغي التنظيم القضائي الجديد الازدواجية المحاكم، ومن ثم أصبح بتبني وحدة القضاء بدل من مبدأ التخصيص، وهذا راجع إلى المبادئ التي تأخذ بها الجزائر والمتمثلة في مساواة الجميع أمام القانون

[1] شاذلي نور الدين، المرجع السابق، ص 36-40.

[2] المرجع نفسه، ص 42.

واللجوء إلى قضاء واحد، وقد تكرس ذلك في خلال المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديدة، وأن وجود أقسام داخل المحكمة مثل القسم التجاري –القسم العقاري و الأحوال الشخصية فالقسم التجاري لا يعتبر محكمة تجارية مستقلة[1].

وإنما تشكيلها هو قبيل تقسيم العمل الداخلي وهو مجرد تنظيم داخلي وعلى هذا الورد قام نزاع تجاري أمام الفرع المدني، فلا يجوز الدفع بعدم الاختصاص وإنما يحال الملف إلى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط بعد أخبار رئيس المحكمة[2]

ب– الاختصاص المحلي:

تقضي القواعد العامة في الاختصاص المحلي بضرورة رفع المدعي دعوى أمام محكمة موطن المدعى عليه أي المحكمة التي يقع الدين مطلوب وليس محمول، بمعنى على الدائن أن يذهب إلى مواطن المدعى عليه يطالب بالدين عملا بالمادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بينما في المواد التجارية يجوز للمدعي للخيار في أن يرفع الدعوى أمام إحدى المحاكم[3].

المطلب الثاني: التفرقة بينهما من حيث الآجال والمهلة القضائية تضامن المدنيين.

ذكرنا أن القانون التجاري يقوم على دعائم الائتمان والثقة التي استقرت في نفوس المتعاملين في المحيط التجاري منذ القدم، وقاعدة التضامن بين المدنيين في حالة تعددهم من القواعد التي استقرت في المسائل التجارية واحترامها القضاء، وطبقها وهذا بخلاف قواعد التضامن في الروابط المدنية التي لا يمكن تقريرها إلا بنص أو اتفاق كما ورد في المادة 217 من القانون المدني الجزائري. غير انه في المسائل التجارية يجوز نفي التضامن بنص في العقد، مالم ينص القانون بنص أمر على فرض التضامن كنفي للمادة من ق. ت. ج التي تقضي بان للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسئولين من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة[4].

---

[1] المادة32، الامر08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2] نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري،الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص69.

[3] أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكتاب البليدة، سنة 2006،ص 46.

[4] القانون سالف الذكر من القانون المدني الجزائري.

الفرع الأول: مهلة الوفاء.

إذا عجز المدين عن الوفاء بدين في الميعاد، جاز للقاضي أن ليمنح آجلا معمولا ينتقد فيها التزامه إذا استعدت حالته ذلك ولم يلحق بالدائن من هذا التأهيل ضررا جسيما وذلك عليه فإذا بين التزامه أن المدين لا يقوم بوفائه إلا عند المقدرة الميسرة، عند القاضي ميعاد مناسبا لحلول الأجل مراعيا في ذلك موارد المدين الحالية والمستقبلية من اشتراط عناية الرجل الحريص على الوفاء على التزامه[1].

أما القانون التجاري فهو لا يعطي مثل هذه السلطة للقاضي نظرا لأنه ما تحميه طبيعة المعاملات التجارية وما تقوم عليه من سرعة وثقة، تقتضي من التاجر ضرورة الوفاء بدينه في الميعاد وإلا كان ذلك سبب في إشهار إفلاسه. [2]

أولا: من حيث المهلة القضائية.

1-الفائدة القانونية:

لقد فرقت بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي نسبة الفائدة عن الأعمال التجارية والأعمال المدنية، بحيث مثلا تقدر نسبة الفائدة عن الأعمال المدنية 09%بينما في المسائل التجارية تقدر 05% وأن ارتفاع راجع إلى النقود تقدر أرباحا أكثر في الأعمال التجارية وسرعة استثمارها. كما تقتضي القاعدة العامة بأنه لا يجوز تقاضي على مجموعة الفوائد أي بأخذ بالفائدة المركبة.

أما في القانون التجاري فهو يجوز تقاضي فوائد حتى ولو تجاوزت مجموعتها رأس المال ولا يمانع أيضا من اخذ فوائد على مجموعة الفوائد بالأخذ بالفائدة المركبة أما فيما يتعلق بالتعويض التكميلي:

[1] نادية فضيل،القانون التجاري الجزائري،الطبعة الأولى ،المرجع سابق، ص70.

[2].ابن زواوي سفيان، بيع المحل التجاري في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص بفرع قانون الأعمال، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2012- 2013،ص125 .

في القانون التجاري يحق للدائن المطالبة بتعويض تكميلي يضاف إلى الفوائد التي تأخرت دون حاجة إثبات الضرر وإذا المشرع الجزائري جرم التقاضي بالفائدة بين الأفراد إذ نصت المادة 454 من ق. م. ج (القرض بين الأفراد يكون بدون اجر ويقع بطلان كل نص يخالف ذلك).

بينما أجاز المشرع التعامل بالفائدة للمؤسسات المالية، وهذا ما نصت عليه المادة 455 يجوز للمؤسسات المالية في إيداع الملفات و الأموال و تمنح فائدة يحدد قدرها بنص قانوني لتشجيع الادخار وكذلك أشارت المادة 456 من ق. م. ج" يجوز للمؤسسات المالية التي تمنح قروضا بقصد تشجيع النشاط الاقتصادي الوطني أن تأخذ فائدة يحدد قدرها بنص قانوني".

الاعذار:

وهو وضع المدين في حالة تأخيره عن تنفيذ التزامه حيث بترتب على تأخيره نتائج قانونية أما الأعذار في المسائل التجارة فقد جرى العرف على انه يكفي أن يتم الأعذار بخطاب عادي دون الحاجة إلى أي ورقة من الأوراق الرسمية نظرا لما تطلبه التجارة من سرعة[1].

الإفلاس: لا يجوز شهر الإفلاس عند التاجر إلا إذا توقف عن دفع ديونه التجارية أما توقف عن دفع ديونه المدنية فلا يجوز شهر الإفلاس فإذا تصدر حكم بشهر الإفلاس يرفع التاجر عن إدارة أمواله والتصرف فيها ويدخل جميع الدائنين في الإجراءات ويعين وكيل الجمهورية عنهم تكون مهمته تصفية أموال المفلس وتوزيع الناتج بين الدائنين بحسب قيمة دينه وأشارت المواد من 215 إلى 388 من ق. ت. ج على الإفلاس والتسوية القضائية أما المدين العادي فانه يخضع لإحكام ق. م الواردة في المواد من 138 إلى 202 التي لا تتم بالشدة والصرامة التي يتصف بها نظام الإفلاس[2].

[1] أكمون عبد الحليم، المرجع السابق، ص 49.

[2] القانون سالف الذكر من القانون التجاري الجزائري.

2- التفرقة بينهما من حيث النفاذ المعجل والتقادم.

أن النفاذ المعجل واجب التطبيق بقوة القانون بالنسبة للأحكام الصادرة في المسائل التجارية سواء كانت هذه الأحكام قابلة للمعارضة أو الاستئناف إلا أن تطبيق هذه القاعدة تتوقف على دفع التاجر الصادر عنه لحكم لمصلحته بكفالة حتى يستطيع أن ينفذ الحكم تنفيذا معجلا عن جميع الأحكام الاستعجالية لها سرعة التنفيذ لحكم المعارضة والاستئناف .

وكذلك حكم الإفلاس بنقض رغم المعارضة والاستئناف أما في المسائل المدنية فالأحكام غير قابلة للتنفيذ إلا بعد أن تصبح حائزة على قوة شيء المحكوم فيه، أي أن تصبح الأحكام نهائية استوفت جميع طرق الطعن، ولا يجوز النفاذ المعجل في المسائل المدنية إلا أن في حالات استثنائية، والحكمة في تنفيذ الأحكام التجارية تنفيذا معجلا تعود لطبيعة الحياة التجارية التي تحتاج إلى السرعة واستقرار المعاملات ودعم الائتمان. [1]

الرهن الحيازي:

هناك فرق بين الرهن الحيازي في القانون المدني والرهن الحيازي في القانون التجاري فعندما يعقد الرهن الحيازي في القانون التجاري فعندما يعقد الرهن ضمانا لدين مدني يكون الرهن مدنيا ويخضع لأحكام القانون المدني وفي حالة عدم وفاء الدين بالتزاماته يتبع الدائن إجراءات طويلة تستغرق زمنا طويلا.

أما إذا عقد رهنا ضامنا لدين تجاري فانه يخضع لأحكام القانون التجاري وهي تختلف عن أحكام القانون المدني ويظهر هذا الاختلاف عند التنفيذ على الشيء المرهون فقد أشارت المادة 33 من ق. ت. ج. إذا لم يتم الدفع في الاستحقاق جاز للدائن خلال 15 يوما من تاريخ تبليغ عادي حاصل للمدين أو الكفيل العيني من الغير إذا كان له محل أن المشرع في البيع العلني للأشياء المرهونة دون حاجة إلى حكم آو إذن على عريضة حيث أي تنفيذ بدون إصدار حكم بالتنفيذ[2].

[1] عباس المصري مصطفى، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، سنة 2005، ص 97.

[2] القانون سالف الذكر من القانون المدني الجزائري.

الفرع الثاني: من حيث التقادم

أن التقادم المسقط فيه بتقادم الحق نتيجة سكوت صاحبه عن المطالبة به مدة من الزمن حيث تسقط حقوقه بعد مرور تلك المدة المحددة قانونا واختلفت التشريعات في تحديد مدة التقادم فالقانون الفرنسي يحددها 30 عاما بينما يحددها القانون الجزائري ب15 عاما وهذا ما أشارت إليه المادة 197 من ق. المدني الجزائري، غير أن المشرع الجزائري قد حدد مدة التقادم تحديدا قيصر جدا في المسائل التجارية على سبيل المثال في الشركات التجارية و تتقادم كل الدعاوي ضد الشركاء غير المصفين بمرور خمس سنوات. [1]

التقادم السفتجة بمضي 3 أعوام من تاريخ الاستحقاق المادة 461 من ق. ت. ج ويطبق التقادم التجاري ليس فقط على العلاقات الناشئة بين التجار والمتعلقة بتجارتهم بل وأيضا على جميع العلاقات ذات الصفة التجارية سواء كان أطرافها تجار[2].

أولا: اكتساب الصفة التجارية.

من فائدة التفرقة بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية أن مزاولة الأعمال التجارية من قبل شخص ما تكتسبه صفة تجارية وترتب على هذه الصفة نتائج هامة تكسبه حقوقا وتترتب عليه واجبات مثل: إخضاعه للقيد في السجل التجاري والالتزام بمسك الدفاتر التجارية كما يطبق عليه نظام الإفلاس.

ثانيا: عدم مجانية العمل.

يفترض في العمل التجاري انه يتم لقاء اجر معين وإذا لم يتم الاتفاق على ذلك فانه يتم تعينه من قبل القضاء وفقا لقواعد المهنة وينطبق ذلك على جميع الأعمال التجارية بما فيها الوكالة بالعمولة والسمسرة والوكالة التجارية.[3]

---

[1]. عباس المصري مصطفى،المرجع السابق ،ص98

[2]القانون سالف الذكر من القانون التجاري الجزائري.

[3] عبد المنعم عبود، مجلة الحقوق العينية، دار إسهامات في أدبيات تونس،سنة1998، ص 272.

الفصل الأول

الأعمال التجارية بطبيعتها

يناقش هذا البحث نوعا من الأعمال التجارية و هي الأعمال التجارية بحسب الموضوع و التي تعني تلك الأعمال التي تعتبر تجارية بغض النظر عن القائم بها سواء كان تاجرا أم غير تاجر فهي تلك الأعمال التي تعتبر تجارية بصرف النظر عن الشخص القائم بها، ومعظم هذه الأعمال تتعلق (بتداول المنقولات) الثروات بصفة عامة، وتصدر بقصد تحقيق الربح إلا أننا نلاحظ أن المشرع الجزائري في التعداد الذي وضعه لم يتبع معيارا ثابتا .

فأحيانا يعتبر العمل تجاريا ولو وقع منفردا، وتارة أخرى يشترط مباشرة العمل على وجه المقاولة و قد أوردها المشرع في المادة 02 من القانون التجاري ، على أنه يجب اعتبار الأعمال التجارية التي نص عليها المشرع الجزائري واردة على سبيل المثال لا الحصر.

وهي تكتسب الصفة التجارية حتى و لو وقعت مرة واحدة و هي تنقسم بدورها إلى الشراء من أجل البيع و أعمال الصرف و أعمال البنوك و السمسرة و الوكالة بالعمولة[1].

[1] القانون سالف الذكر من القانون التجاري الجزائري.

المبحث الأول: الأعمال التجارية بحسب الموضوع

وهي تلك الأعمال التي تعتبر تجارية ولو وقعت لمرة واحدة أو عرضا سواء وقعت من قبل أشخاص يتمتعون بالصفة التجارية أم لم يكتسبوا هذه الصفة، وانطلاقا من مضمون المادة الثانية من قانون التجاري الجزائري في فقراتها (1، 2 ،13، 14) فإنه يتم تحديدها كما يلي:

المطلب الأول: الشراء لأجل البيع

يقصد بالشراء كل الحالات للحصول على الشيء بمقابل سواء أكان نقديا أو أي ثمن آخر. حيث اعتبر المشرع الشراء من أجل البيع من الأعمال التجارية بحسب الموضوع والتي ذكرها في الفقرة الأولى والثانية من المادة 2 من القانون التجاري، ومن خلال مضمون الفقرتين (المادة 02) يتضح أن المشرع يشترط صراحة توفر شروط لاعتبار الشراء من أجل البيع.

الفرع الأول: تعريف الشراء لأجل البيع

اعتبر المشرع الجزائري وفقا للفقرتين الأولى والثانية من المادة (02) من ق، ت، جزائري شراء المنقولات أو العقارات لإعادة بيعها عملا تجاريا ويعتبر شراء المنقول لأجل بيعه من أكثر الأعمال التجارية وقوعا في الحياة التجارية العملية. ومن أهم أوجه النشاط التجاري الذي يهدف إلى تحقيق الربح عن طريق المضاربة ويلحق بشراء المنقول لأجل البيع، شراء العقار لأجل بيعه[1].

الفرع الثاني: شروط الشراء لأجل البيع

اشترط المشرع الجزائري ثلاثة شروط لاعتبار عملية الشراء و البيع عملية تجارية, و تتمثل هذه الشروط في ما يلي:

– أن يكون هناك شراء لأجل البيع بمعنى حصول عملية الشراء ويتوزع على عنصرين هما حصول عملية الشراء وقصد البيع.

– أن يكون الشراء ينصب على مال منقول أو العقار أي يجب أن يكون محل الشراء عقارا

[1] القانون سالف الذكر من القانون التجاري الجزائري.

أو منقولا.

- أن يكون الشراء بقصد البيع مع نية تحقيق الربح[1]

المطلب الثاني: الأعمال الذهنية و الفنية

وتتمثل هذه في الإنتاج الفكري والأدبي والفني الذي يقدمه كل من الأديب والمؤلف والفنان والرسام، وبالتالي تعتبر أعمالا مدنية لأنها لم تسبقها عملية الشراء والريح الذي يحصل عليه المؤلف أو الفنان ما هو المكافأة في مقابل أتعابه ولا بعد ربعا، وإذا ما صاحبت الأعمال الذهنية بعض الأعمال التجارية الضرورية لبيع إنتاج المؤلف كشراء الأوراق البيع المؤلفات أو شراء الأدوات اللازمة للرسم، فإن هذه الإعمال تعتبر ثانوية وليس لها أهمية تذكر بالنسبة للعمل الذهني الذي يقدم، غير أن كل من يقوم بالوساطة لبيع هذه الأعمال.[2]

الفرع الأول: التعريف بالأعمال الذهنية

ويقصد بها تلك الأعمال التي تنتج من أعمال الفكر والذهن، فهذا الإنتاج كما هو واضح غير مسبوق بعملية الشراء، فمن يؤلف كتابا ثم يقوم بطبعه بنفسه أو عن طريق ناشر، لا يعتبر عمله تجاريا ولو حق من وراء ذلك، لكون ما يقوم ببيعه ليس إلا ثمرة إنتاجه الذهني فهو لم يقترن بشراء.[3]

الفرع الثاني: التعريف بالأعمال الفنية

أما بالنسبة لإصدار الصحف والمجلات فقد جرى الفضاء الفرنسي على التمييز بين ما إذا كان إصدار الصحيفة أو المجلة يرمي إلى تحقيق الربح أولا، فإذا كان الإصدار يهدف إلا المضاربة والوساطة في تداول الأفكار، فإن هذه الأعمال تعتبر من قبيل الأعمال التجارية، أما إذا كان الغرض ينحصر في نشر أفكار سياسية أو أدبية أو اجتماعية.... فإن إصدارها يعد عملا مدنيا حتى لو قامت بنشر الإعلانات طالما كان نشر الإعلانات يعد عملا ثانويا بالنسبة للعرض

[1] بن غانم علي، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، موقع النشر والتوزيع الجزائر ، سنة2002، ص135-136.

[2]. المرجع نفسه،ص137.

[3] المرجع نفسه ،ص 138 .

الرئيسي للصحيفة أو المجلة.

تجدر الملاحظة الأولية على أن المهن الحرة تقوم على استثمار واستقلال ما اكتسب من علم وفن وخبرة، دون أن يقتصر الغرض منها جني الربح، ويدخل ضمن مفهوم المهن الحرة، المحاماة مثلا قد تفقد صفتها المدنية وتتحول إلى أعمال تجارية[1].

المطلب الثالث: العمليات المصرفية والسمسرة.

أضفى المشرع الجزائري الصفة التجارية على أعمال الوساطة في تداول الأعمال أو الخدمات حيث نص على تجاربه العمليات المصرفية وعمليات الصرف من جهة، وأضاف إليها أعمال السمسرة أو عمليات الخاصة بالعمولة.

كما يكمن للبنوك من الربط بين حاجات العملاء إلى التسهيلات المصرفية لتمويل المضاربات وبين أنشطتهم الفعلية في السوق بسهولة ويسر عندما تكون شركة الوساطة تابعة للبنك، حيث يستطيع البنك استخدام الأسهم ذاتها كضمانات مصرفية [2].

الفرع الأول: العمليات المصرفية والبنوك

نص المشرع الجزائري على هذه الأعمال بصيغة الجمع "أعمال" مما يدفع إلى التساؤل حول اشتراط التكرار حتى تعتبر تلك الأعمال تجارية ؟

إن صيغة الجمع على ما يبدو لم يقصد منها المشرع الجزائري ضرورة التكرار حتى يتم إضفاء الصفة التجارية، فعمليات الصرف والمصارف تعد تجارية بحسب موضوعها ولو وقعت منفردة لأن المشرع لم يأت على ذكر شرط مشروع. [3]

وعليه سوف نتناول بيان أحكام عمليات المصارف وعملية الصرف كما يلي:

العمليات المصرفية: يقصد بها مجموعة الأعمال التي يقوم بها المصارف أو البنوك وهي مختلفة ومعقدة تجد جميعها تجارية، ومنها استلام وتسليم الأموال والودائع والسندات وتأجير الصناديق

[1]. عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، دار المعرفة للنشر الجزائر،سنة 2000، ص64.

[2]. المرجع نفسه، ص65.

[3] شاذلي نور الدين، المرجع السابق، ص44.

الحديدية. [1]

وتعد أعمال المصارف عمليات تجارية بطبيعتها ولو حصلت منفردة، غير أنه يلاحظ أن لا يوجد في الحياة العلمية عمليات مصرفية منفردة[2].

ومن خصائص الصرف المسحوب أنه بجنبنا مخاطر رفع نقل النقود من دولة على أخرى، إذا لا يكلف العميل إلا أمر بالصرف، يحصل عليه بمقتضات على نقوده عندما يصل إلى المكان الذي يقصدهن وينفذ هذا الصرف من خلال الشيك المسحوب أو رسالة اعتماد "خطاب موجة" أو حوالة مصرفية ويلاحظ أن عملية الصرف لا يجوز للأفراد القيام بها، وعموما هي محصورة على البنوك والمؤسسات المالية، في حين لم يعتمد بعض مكاتب الصرف الخاصة، وبذلك يبدو النص على تجارية هذه الأعمال متعارضا مع قواعد النقد والقرض وتداول الأموال وأنه لا يمكن حدوثها إلا في شكل مشروع أي في ظل المصارف والمؤسسات المالية.

الفرع الثاني: عمليات السمسرة.

السمسرة عقد بمقتضاه يتعهد شخصا مقابل عمولة معينة بالسعي إلى التقرب بين طرفين أو أكثر كي يتعاقد أو تحدد العمولة التي يتقاضاها بنسبة معينة من قيمة الصفقة أو بمقتضى نص قانوني والأصل أن السمسار ليس وكيلا يقوم بإبرام العقود باسم طرق أخرى من أطراف العلاقة القانونية بل هو وسيط ينحصر دوره في التقريب بين الطرفين يرغبان في إجراء تصرف قانوني معين[3].

وتأسيسا على ذلك فإن السمسار يمنعه عن الالتزامات والحقوق الشخصية التي تتولد عن العقد فلا يكون مسئولا عن تنفيذ بأي صورة كانت، اللهم إلا إذا كان ذو مصلحة في إتمام الصفقة فيعد عند ذلك ضامنا لتنفيذ العقد، أما إذا كلف من قبل أحد عملائه بإبرام العقد الذي نتوسط فيه فإنه يعتبر في هذه الحالة وكيلا وسمسارا في آن واحد. [4]

---

[1] ناديه فضيل، القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،سنة 2006، ص45.

[2] محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2002، ص33.

[3] عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الأول ،دار الثقافة للنشر، الأردن ،سنة2003، ص80.

[4] محمد سيد الفقي، المرجع السابق، ص35.

المبحث الثاني: الأعمال التجارية بطريقة المقاولة

إلى جانب الأعمال التجارية المنفردة هناك طائفة أخرى من الأعمال لا تكتسب الصفة التجارية إلا إذا وقعت في صورة مقاولة أو المشرع.

ويقصد بالأعمال التجارية على وجه المقاولة الأعمال التي يعتبرها المشرع تجارية إذا ما باشرها القائم بها على وجه الإحتراف في شكل مشروع منظم بحيث تصبح حرفته المعتادة فالمقاولة هي مباشرة نشاط معين في شكل مشروع اقتصادي و هذا المشروع له مقومات أساسية هي غالبا عدد من العمال و المواد الأولية يضارب عليها صاحب المشروع.

المطلب الأول: مفهوم المقاولة

هي بنية اقتصادية و اجتماعية تهدف إلى تنظيم يعتمد على رأس مال لإنتاج سلع أو خدمات تلبي حاجيات المستهلكين و تعتبر بدورها ضمن الأعمال التجارية الموضوعية.

لم يتضمن المشرع الجزائري تعريفا قانونيا للمقاولة شأنه شأن المشرع الفرنسي، وإنما تعرض المشرع لتحديد الأعمال التي تعتبر تجارية بحسب موضعها وهو ما نصت عليه المادة الثانية من قانون التجاري الجزائري أمام عدم تعريف المشرع لفكرة المقاولة تصدى الفقه والقضاء لتعريف المقاولة فعرفها الأستاذ أوسكار (OSCAR) : بأنها تكرار الأعمال التجارية على وجه الاحتراف بناءا على تنظيم مهني[1].

الفرع الأول: أهمية المقاولة

تظهر أهمية المقاولة في نواحي عديدة نذكر منها:

– **الأبعاد الاقتصادية:** إن المهمة الأساسية للمقاولة هي إنتاج القيمة والتي تتمثل في الخدمات والمواد المطلوبة من المجتمع وينتج عن هذه العملية ربح صافي للكل الذي ساهم في العملية والهدف الأساسي من تلبية حاجيات المجتمع فالمقاولة بهذا تحول عوامل الإنتاج وما شابهها إلى المواد استهلاك[2].

[1] شاذلي نور الدين، المرجع السابق، ص49.

[2] محمد سيد الفقي، المرجع السابق، ص36..

كما تساهم في تطوير النسيج الاقتصادي وتحسين نوعية الحياة في المجتمعات التي تمارس فيها أنشطتها وتسعى دائما لتحسين أدائها والقدرة على الابتكار وتحقيق الجدوى الاقتصادية.

فالمقاولة تساوي الإنتاج الذي حققته للمجتمع والمستهلكين وهي انتاج القيمة المضافة.

– الأبعاد الاجتماعية: بالإضافة إلى إنتاج الثروة في المقاولة تختلف مناصب الشغل وتوسع المداخل وبهذا تلعب المقاولة دورا أساسيا ومركزيا في التوازن الاجتماعي فالمقاولة مطالبة لوضع سياسة مستخدميها وذلك بضمان تطبيق المستخدمين الذين يتعرضون لحوادث الشغل داخل المقاولة والتصريح بكل المقاولة والتصريح بكل قضايا التعاقد والتأمين ضد مخاطر وحوادث الشغل وخلق جو اجتماعي عادي داخل و المقاولة ذلك بفتح الحوار بين الفاعلين الاجتماعيين.

– الأبعاد القانونية: إن أداء أي نظام اقتصادي مهما كانت أهميته عملية تقوم على استخدام الإجراءات الفردية والجماعية وتقيدها بالقواعد التي تسهر على تنظيمها وماسة القانون للدفاع عن مصالحها.

كما هذه القاعدة القانونية لها أهميتها بالنسبة للمقاولة عندما يتعلق أن بواجباتها اتجاه شركاءها فكل هذا من أجل حماية قانونية للمقاولة التي هي محيط اقتصادي واجتماعي متقلب ويحمل مفاجآت كثيرة تقودها إلى دلالة من الحقوق ويفرض عليها واجبات، كما أن كل فعل في حياة المقاولة له بعده القانوني فهناك عقود آلية وعقود التجارة المختلفة والعلاقات مع الزبائن والممولين والعمال وبراءات الاختراع والعلاقات مع المؤسسات الدولة كإدارة الضرائب والإدارات ذات الصيغة الاجتماعية.[1]

الفرع الثاني: شروط تحقيق المقاولة.

لكي تكتسب المقاولة الصفة التجارية لابد من توافر عنصرين هما:

وجود تنظيم مهني: لا يكتفي لاكتساب العمل الصفة التجارية أن يكون بصورة معتادة قبل أن يكون بصورة تنظيم مادي يشمل على مجموعة من الوسائل المادية والقانونية اللازمة لممارسة هذا النشاط.

كما عرفت المادة 549 المقاولة في القانون المدني الجزائري "بأنها عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر بتعهد به المتعاقد الآخر".

[1] مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، دار الفكر الجامعي لنشر، طبعة السنة 2007، ص 43-45.

نلاحظ أن مفهوم المقاولة المدنية يختلف عن مفهوم المقاولة التجارية لقد جاءت كلمة في نص العربي للمادة 02 من ق. ت. ج ترجمة لكلمة (Entreprise).

ومن خلال هذه التعاريف يستنتج إن المقاولة لها مفهوم اقتصادي أكثر ما هو قانوني .

ومن المتفق عليه سواء في علم الاجتماع أو علم الاقتصاد وجود المقاولة كلما توفرت وحدة في المعاملات ووحدة الهدف تبدأ فكرة المقاولة من مبدأ مهم وهو تجميع الإمكانيات سواء مادية[1] كانت أو بشرية، من أجل تحقيق هدف أو مجموعة أهداف معينة إذ تعرف باعتبارها مفهوما اقتصاديا وقانونيا بأنها الوحدة الاقتصادية والقانونية التي تجتمع فيها العناصر البشرية والمادية للنشاط الاقتصادي، وحصر المفهوم في ركنين :

النشاط المهني المتكرر: يعتبر هذا الركن مشتركا بين الحرفة والمقاولة

التنظيم المسبق: هذا الركن هو الذي يفرق بين الحرفة التجارية والمقاولة التجارية التي تضمنتها المادة الثانية من ق. ت. ج والتي تسير:

- كل مقاولة لتأجير المنقولات أو العقارات.
- كل مقاولة للإنتاج أو التحويل أو الإصلاح[2].
- كل مقاولة أو حصر تمهيد الأرض.
- كل مقاولات لاستغلال المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتجات الأرض.
- كل مقاولة لاستغلال النقل للانتقال.
- كل مقاولة للتأمين.
- كل مقاولة لاستغلال المخازن العمومية.
- كل مقاولة لبيع السلع الجديدة في المزاد العلني بالجملة أو الاستناد المستعملة بالتجزئة.[3]

[1] محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص49.

[2] المرجع نفسه، ص50.

[3] برهان الدين جمل، ميادين القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، بدون سنة، ص28.

المطلب الثاني: تقسيمات المقاولة.

العمل التجاري لا يستمد صفته التجارية من موضوع العمل ولا من صفه القائم به بل يستمدها من:

الطريقة التي أتت بها في العمل الذي يجب أن يكون في شكل التنظيم الذي يرتكز العمل فكل الأعمال تتطلب قدرا من التنظيم والإدارة والإشراف والتنسيق، وهذه الأعمال هي الأعمال التي تتم في شكل مشروع أو مقاولة وبالتالي القيام بالعمل بصورة فردية ومرة واحدة لا يمكن أن يصبح عملا تجاريا وبالتالي هذا الاتجاه ينكر الصفة التجارية على عملية الشراء لأجل البيع إذ ثم لمرة واحدة لأنه يشترط أن يمارس العمل على سبيل التكرار وعلى سبيل المشروع لذلك انتقد هذا على أساس انه لا يصلح لتفسير الأعمال التجارية الواردة على سبيل الموضوع.

كذلك بعض المقاولات (الزراعية، المهنية، الحرفية) تبقى أعمالا مدنية بالرغم من أنها تمارس في شكل مقومة[1] .

الفرع الأول: مقاولة النقل

أراد المشرع من أن يميز بين الأشخاص والبضائع من جهة ونقل الأثاث من جهة أخرى ولكن التعبير قد خانه في ذلك حيث أن مسألة:

نقل الأثاث قد أثارت خلافا فقهيا حول تحريتها ومدى انطباق النص الخاص بمقاولة استغلال النقل عليها، وذلك لان الأثاث يختلف عادة عن نقل البضائع فأراد المشرع الجزائري القضاء على هذا الخلاف في مهده، ولكن أراد المشرع الجزائري القضاء على هذا الخلاف في مهده، ولكن مع الأسف النص الفرنسي لفقرة المذكورة كان أوضح وأدق تعبيرا من النص العربي.[2]

وعليه فان مصطلح الانتقال الذي جاوبه المشرع في الحقيقة ما هو إلا مصطلحا مزيدا، فمصطلح النقل الذي يشمل بوجه عام نقل الأشخاص والبضائع على حد سواء وذلك على خلاف ما وأن النقل يكون للبضائع والانتقال للأشخاص وبناءا عليه فان المشرع قد أراد أن يقول

[1] عثماني عبد الرحمان ، الأوراق التجارية، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، العدد الرابع، جوان2015، ص12.

[2] شاذلي نور الدين ، المرجع السابق، ص 75.

"مقاولة استغلال نقل الأشخاص أو البضائع أو نقل الأثاث" وتأسيسا عليه، اعتبر المشرع الجزائري أن عمليات نقل الأشخاص أو البضائع أو الأثاث، أعمالا تجارية إذا ما تمت في شكل مشروع.

ويقصد بعقد النقل "اتفاقا يلتزم بمقتضاه النقل مقابل ثمن بأن يتولى بنفسه نقل شخص أو شيء إلى مكان معين وللنقل صور متعددة، فقد يكون بريا، نهريا، بحريا، جويا[1]:

يراد بالنقل البري: النقل الذي يحصل على الأرض ويصرف النظر عن الوسيلة التي تستخدم النقل.

النقل النهري: فهو النقل الذي يجري في المياه الإقليمية الداخلية أي الذي يتم بواسطة الزوارق المراكب... التي تعتمد على بذل جهد بدني وآلي سواء كانت مسحوبة أو مدفوعة والتي تجوب الأنهار والجداول والبحيرات وغيرها من المسالك الداخلية[2].

النقل البحري: فهو اتفاق يلتزم الناقل بمقتضاه بنقل شخص أو شيء على سفينة أو ما شاكلها بحرا من مكان إلى آخر للقاء أخر.

وأيا كانت الوسائل المستعملة في النقل فأنه يعتبر عملا تجاريا محترفا بالضرورة وعليه إذا قام شخص لا يحترف النقل بنقل أشخاص أو أشياء في الواسطة التي يمتلكها فإن العمل يعتبر مدنيا، حتى لو تقاضى هذا الشخص عن ذلك النقل أجرة معينة، وبتصرف هذا التصور طبعا لعملية النقل المنفردة التي تقع في فترات متفاوتة ولكي يكون النقل تجاريا يجب أن يتم بقصد الربح [3].

الفرع الثاني: مقاولة البيع بالمزاد العلني

إن مقاولة البيع بالمزاد العلني تعد عملا تجاريا في نظر المشرع الجزائري، ويستنتج من ذلك أن من يمتهن الوساطة في البيع بالمزايدة مقابل أجر يعتبر عمله تجاريا و يدخل ضمن هذا النوع من

[1] نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري ،الطبعة الأولى ،المرجع سابق، ص 106.

[2] المرجع نفسه ،ص107

[3].علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري،جامعة تيارت ،دار النشر ابن خلدون وهران، سنة2007، ص15.

الأعمال التي نص عليها المشرع بقوله مقاولات البيع بالمزايدة تتولى هده الأخيرة بيع السلع الجديدة بالجملة أو بيع السلع المستعملة بالتجزئة وتقوم هده المقاولات بأعمال الوساطة بالبيع لحساب الشركات أو الأفراد، وبعد عملا تجاريا بالنسبة إلى البائع، أما بالنسبة إلى المستوى بالمزاد العلني فيتوقف الأمر على صفته فإذا كان المشتري لا يتمتع بصفة التاجر فإن العمل بالنسبة إليه يعتبر مدنيا، أما إذا كان تاجرا فيعتبر شراؤه بالمزاد العلني عملا تجاريا. [1]

هذا وتشير إلى أن المادة 04 من أمر رقم 96، 27 الصادر في 1996 قد أضافت في فقرتها الأولى نوع آخر من مقولة وهي: كل مقاولة لصنع أو شراء أو بيع إعادة بيع السفن للملاحة البحرية كل شراء وبيع لعتاد أو مؤن للسفن. كل تأجير أو قرض بحري بالمغامرة، كل عقود التأمين والعقود الأخرى المتعقلة بالتجارة البحرية، كل الاتفاقيات المتعلقة بأجور الطاقم وإيجارهم وكل الرحلات البحرية.

الفرع الثالث: مقاولة المنقولات والعقارات

إن تأخير المنقولات والعقارات، إذا تم علا سبيل التكرار وأخذ شكل مقاولة تخلع عليه الصفة التجارية، لأنه يرمي من خلال هذه العمليات إلى المضاربة وتخفيف الربح فمثلا قيام شخص بتأجير السيارات أو تأجير منزل وجعله فندقا أو مكان للعلاج أو للتعليم يعتبر عملا تجاريا، ولقد اعتبر المشرع الجزائري كل من يقوم مثل هذه الأنشطة التجارية تاجر ومن ثم ألقى على عاتقهم التزامات التاجر لحماية كل من يتعامل معه[2].

المطلب الثالث: العقود التجارية الواقعة على المقاولات.

نجد عقد المقاولات من العقود التي تبرم بين الطرفين،ولكل طرف هدف يسعى لتحقيقه من خلال إبرامه للعقد، فنجد المقاولة يسعى لتحقيق الربح وهو بذلك يعتبر تجاريا ونجد رب العمل باعتباره

[1] المادة04 ،الأمر 27-96 ، المؤرخ سنة09 ديسمبر 1996 ،من الجريدة الرسمية 77،ص4.

[2] احمد بكرزازة، المسؤولية المدنية للقاصر-دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة قسنطينة ، كلية الحقوق،

السنة الجامعية 2014 -2013، ص56.

شخصا مدنيا، وهنا يثار إشكال حول الطبيعة القانونية للعقد كما نجد هذا العقد يشير من خلال خصائصه ليس واختلاط بينه وبين العقود الأخرى سواء الواردة على العمل أولا.

وبناءا عليه تناولت من خلال هذا المطلب فرعين أساسيين، الأول بعنوان كيفية إبرام عقد المقاولة في القانون الجزائري والثاني موقف المشرع الجزائري من المقاولة[1].

الفرع الأول: كيفية إبرام عقد المقاولة في القانون الجزائري.

لمعرفة الطبيعة القانونية للعقد سواء كان مدنيا أو تجاريا باعتبار أنه يستمد صفته من أطرافه لذا يجب علينا التفرقة بين الطبيعة من جانب رب العمل من جهة والطبيعة بالنسبة للمقاولة من جهة أخرى.[2]

إبرام العقد بطريقة مباشرة: تعتبر هذه الصورة إبرام العقد مباشرة بين المقاول ورب العمل الشكل الغالب الوقوع حيث يتم الاتفاق مباشرة بين المقاول المنفذ ورب العمل على العمل المطلوب إنجازه وكذا الأجر المستحق له كمقابل لذلك ويتم إبرام العقد في هذه الحالة بعدة طرق فقد يتم التعاقد بين المقاول ورب العمل بطريقة الممارسة أو عن طريق المسابقة، كما قد تتم عن طريق تقديم عطاءات أو ما يسمى بالمناقصة، ولتفصيل أكثر نتبع التقسيم التالي:[3]

1- بالطريقة العادية: تبرم المقاولة بالطريقة العادية لإبرام العقد، بأنه بطل رب العمل من المقاول أن يقوم بإنجاز عمل معين لحسابه فيقبل على ذلك مقابلا، وقد يكون المقاول هو بادر بالإيجاب وقبل رب العمل إيجابه، والطالب بالنسبة للمقاولة الهامة أن يسبق إبرام العقد مرحلة بتفاوض فيها الطرفان على شروطه وأوصافه، حتى ما إذا تقابلت إرادتها أبرم العقد ويطلق على هذه الطريقة تسمية التعاقد بالممارسة.

ولا ترتب المفاوضات التي تتم بين المقاول ورب العمل أي أثر قانوني، من حيث الأصل فلا يلتزم أي من طرفيها بأن يستمر فيها حتى إبرام العقد، بل يجوز لكل منهما أن يقطعها في أي وقت

[1] مصطفى كمال طه ،أساسيات القانون التجاري، المرجع السابق، ص 52.

[2] شاذلي نور الدين،المرجع السابق، ص78.

[3] القاموس الجديد للطلاب، الطبعة السابعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1991سنة، ص 1119.

ويصرف النظر عن التقاعد من طرف الأخر المفاوض دون أن يلتزم بتعويضه غير أنه قد يحدث خلال التفاوض في مجال مقاولات البناء، أن يقوم المقاول بإعداد مقايسة للبناء المفترض[1] إقامته،تتضمن بيان مفصل للأعمال الواجب القيام بها، والأجر الذي يحدد لكل منها أو الأجر الإجمالي لها كما يقوم المهندس المعماري بوضع تصميم للبناء.[2]

2- التعاقد بطريقة المسابقة: وفيها يدعو رب العمل عن طريق الإعلان كل من يريد الدخول في المسابقة لوضع تصميم للعمل المطلوب، بحيث يعين هذا العمل تعينا كافيا مع تضمن هذا الإعلان المشروط التي يتعين على المقاول التقيد بها عند تنفيذه لعقد المقاولة على أن يتوكل مهمة فحص التصميمات المقدمة إلى لجنة خاصة ليتم اعتبار أفضلها مع تحديد جائزة للمتسابقين وقد تكون الجائزة هي التعاقد مع رب العمل.

أفضل تصميم على تنفيذه بالشروط التي سبق ذكرها في الإعلان، وقد يحتفظ رب العمل على التزامه بإبرام عقد المقاولة مع الفائز من المتسابقين غير أنه يعين في هذه الحالة جائزة للفائز في مسابقة لمكافأته على ما بذله من جهد في وضع التصميم أما إذا لم يحتفظ رب العمل على التزامه بالتعاقد مع الفائز فإنه يكون ملتزما بالتعاقد معه ويعتبر إعلان المسابقة دعوة للتعاقد، أي ايجاب معلق على شرط فوز المتسابق فيها فإذا ما فاز كان هذا ايجابيا ويتعين أن يتصل به قبول من جانب آخر أي رب العمل إلا إذا وجدت أسباب مشروعة تمنعه من التعاقد فحينئذ يعوض الفائز تعويضا عادلا عن جهده ووقته، وإذا لم يكن قد نال الجائزة طبقا لشروط المسابقة.[3]

أما إذا لم تكن هناك أسباب معقولة لعدم التعاقد، فإنه يجب أن يعوض الفائز تعويضا كاملا عما أصابه من ضرر بسبب ذلك، ويجوز أن يكون التعويض عينيا، فيعتبر القاضي أن عقد المقاولة قد تم وعلى ذلك إذا لم يقيم رب العمل بتنفيذ التزاماته حسب أحكام المادة 566 من ق. م. ج الآتي

---

[1]. شاذلي نور الدين، ، المرجع نفسه ،ص79

[2] القاموس الجديد للطلاب ، المرجع السابق، ص 1122.

[3] نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون التجاري، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة لنشر ، الجزائر 2013، ص 11.

تفصيلها، فيعوض المقاول عن جميع ما أنفقه من مصروفات وما أنجزه من أعمال، وما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل. [1]

3- التعاقد بطريقة المناقصة: قد يلجأ رب العمل الذي يريد إنجاز عمل كبير القيام بواسطة الغير إلى طلب تقديم عقد مناقصة، ويحدد الأجر الذي يطلبه غير في المقابل انجاز هذا العمل ويتم في العادة تقديم الضمانات الكافية أو في أظرفة مغلفة ومختومة.

ففيما يتعلق بالمناقصة العلنية، يتقدم كل مقاول بعطاء معين لترسو المناقصة على من يقوم علينا أقل عطاء وهو ما يعتبر إيجابا، بينما يعتبر إرساء المناقصة على من قدم عطاء قبولا[2].

فيتم حينئذ عقد المقاولة يرسو المناقصة قياسا على ما ورد بنص المادة 69 من ق. م. ج أما بالنسبة للمظاريف المختومة فإنه يتم فتحها في اليوم المحدد أن يكون رسو المناقصة أيضا على من تقدم بأقل عطاء من المتسابقين، طالما قدم تأمينات الكافية طبق لدفتر الشروط.[3]

وقد يحتفظ رب العمل لنفسه صراحة في رفض أي عطاء ولو كان هو الأقل قيمة من بين العادات المقدمة، دون أن يكون ملزم بتبرير رفضه، مما يجعله في هذه الحالة غير ملزم بتبرير رفضه، مما يجعله في هذه الحالة غير ملزم بأن يتعاقد مع مقدم العطاء الأقل قيمة، أما إذا لم يحتفظ رب العمل بهذا الحق، فإن الرأي الغالب في الفقه يذهب إلى القول بأن رب العمل يكون ملزما بالتعاقد من جانب رب العمل، إذ لا يعدوا أن يكون مجرد دعوى إلى التعاقد عن طريق التقدم بعطاء والتقدم بهذا الأخير هو الذي يعتبر إيجابا أما القبول فلا يتم إلا بقبول العطاء الأقل قيمة.

ويلتزم رب العمل الذي أعلن عن المناقصة بهذا القبول على أساس أنه هو الذي دعا المقاول إلى التقدم بعطائه فلا يجوز له أن يرفض التعاقد معه، إلا إذا استند في ذلك إلى أسباب مشروعة فإذا

---

[1] القانون السالف الذكر من القانون التجاري الجزائري .

[2] عباس مصطفى المصري، الضوابط القانونية لنظرية الأعمال التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر مصر،سنة 2005، ص 80.

[3] المادة ، السالفة الذكر من القانون المدني الجزائري.

تعسف رب العمل في رفضه فإنه يلتزم بتعويض المقاول الذي قدم العطاء الأقل قيمة، عما أنفقه من المصروفات وما كان يستطيع كسبه لو أنه قام بإنجاز العمل. [1]

إبرام عقد المقاولة بطريقة غير مباشرة: وهنا يلجأ المقاول الأصلي المتعاقد مع رب العمل إلى اتفاق مع مقاول آخر يدعى المقاول الفرعي إما للقيام بالعمل الذي التزم بإنجازه أو بجزء منه ويحدث ذلك على وجه الخصوص، إذا كانت هناك جوانب فنية في العمل محل التعاقد.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من المقاولة.

إن المشرع الجزائري قد خص عقد المقالة الذي يتدرج ضمن العقود المسماة، بتنظيم قانوني مستقل ضمن أحكام قانون المدني، وقد ترتب علا ذلك كيان قانوني لعقد المقاولة، مما جعله يتميز عن غيره من العقود الأخرى. وكل عقد يبرم عقد مقاولة بين الطرفين الأول رب العمل والثاني المقاول وكل طرف يختلف غرضه من وراء ذلك الإبرام، المقاول يهدف إلى تطبيق وتحديد الربح من وراء الإبرام وهنا يعتبره تاجرا، أما بالنسبة إلى رب العمل يكون غالب الشخص مدنيا غير تاجر. [2]

[1] نادية فضيل ، القانون التجاري ،الطبعة الأولى ،المرجع السابق ،ص120

[2] شاذلي نور الدين ، المرجع سابق، ص 102-103.

المبحث الثالث: الأعمال التجارية بحسب الشكل.

يستعمل القانون التجاري بعض الإجراءات الخاصة به في عهد الأنظمة الطائفية حيث يلجأ التجار إلى هذه الإجراءات، غير أن البعض منها استعملت من طرف الأشخاص غير التجار وعندما يطبق القانون التجاري على هذه الأشخاص على أساس أنهم قاموا بأعمال تجارية بحسب الشكل التي نصت عليها المادة 03 من التقنين التجاري الجزائري بحيث يعد العمل في حد ذاته عملا تجاريا بمجرد توفر شروط معينة و دون النظر إلى القائم به و اشتملت هذه الأعمال على التعامل بالسفتجة بين الأشخاص،الشركات التجارية،وكالات و مكاتب الأعمال مهما كان هدفهاالعمليات المتعلقة بالمحلات التجارية،كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية و الجوية،وهنا يثور الإشكال المتمثل في وجود معيار يمكن للفقيه أو القاضي أن يطبقه على العمل لمعرفة ما إذا كان تجاريا أو العكس[1].

المطلب الأول: الأوراق التجارية

هي مستندات أو وثائق مكتوبة تستخدم كأداة للائتمان وتكون قابلة للتداول ويتم إعدادها وفق نماذج معينة وتتضمن بيانات أساسية فإذا استوفت هذه البيانات وكان استخدام هذه الأوراق في التعاملات التجارية حصرا فإنها تعد أوراق تجارية تخضع لأحكام القانونية التجاري، ويكون لها قوة قانونية أما إذا كان استخدامها في غير التعاملات التجارية فإنها تعد مستندات مدينة ولا تخضع لأحكام محددة في الورقة.

ولتنظيم التعامل بهذه الأوراق وتداولها في الأغراض التجارية فإنه عادة ما تنص مواد القانون التجاري،في أي بلد على الأحكام القانونية لمختلف المواضيع والقضايا المرتبطة بهذه الأوراق[2] .

وبالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري نجد أنه على الرغم من أن عنوان الكاتب فيه هو"الأوراق التجارية" إلا أنه جاد كعنوان فقط ولم يرد أي مفهوم أو أي تعريف محدد لهذه الأوراق وتناولت الأبواب الثلاثة التي يتكون منها هذا الكتاب الوارد القانونية المتعلقة بالأنواع الثلاثة للأوراق التجارية (الشيك، السفتجة، السند لأمر).

[1] شاذلي نور الدين ، المرجع سابق، ص104 .

[2] المرجع نفسه، ص 105.

الأوراق التجارية ومفردها الورقة التجارية هي صك (ورقة) مكتوب وفق شكل حدده القانون أو العرف ويتداول بالطرق التجارية، ومحله مبلغ معين من النقود يستحق أدائه في اجل معين أو بمجرد الاطلاع وجده العرف على أنه يقوم مقام النقود في الوفاء بالمعاملات. [1]

و من خصائص الأوراق التجارية:

1- كتابة الورقة التجارية: كتابة عرفية في الأصل وليس رسمية، كتابة مقررة للانعقاد وليس للإثبات ولا يهم نوع أو طبيعة المادة المكتوب عليها، لا يهم نوع الصياغة المهم الإثباتات حسب القانون.

2- محل الورقة مبلغ من النقود: مبلغ معين من النقود، ويجب أن يكون معين المقدار على وجه التحديد وذلك أعمالا لعدة خاصيات.

3- الكتابة الذاتية لهذه الأوراق: أي أن الورقة بذاتها كافية لإثبات الالتزام الوارد بها دون الحاجة إلى الاستعانة بورقة أخرى ويجب أن يكون محل الورقة التجارية مشروعا وهذا يعني أن يكون بعملة معلنا لها سعر صرف بمعرفة البنك المركزي.

4- الاستقلال أو التجديد في الورقة: أي أن توقيع كل موقع على الورقة يستقل عن توفير غيره من الموقعين على الورقة، لاستثناء العلاقة الشخصية المباشرة بين الموقعين.

5- أن هذه الورقة تتداول بالطرق التجارية: التظهير مثلا. [2]

تتمثل أهمية هذه الأوراق في :

* **الأوراق التجارية تعني عن نقل النقود:** يدل أن يحصل الإنسان نفوذه معه كلما سافر أو عقد صفقة في مكان يعبد عن محل إقامته وتعرضه لضياعها أو سرقتها يمكن استخدام الأوراق التجارية في نقل النقود وقد قلت هذه الوظيفة في الوقت الحاضر بسبب ظهور وسائل قانونية أخرى كبطاقة الائتمان و الحوالات البريدية والمصرفية...

[1].حوبة بوعنان ،تحديد الطبيعة القانونية للمحل التجاري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة ،العدد الثالث،بدون سنة،ص225.

[2]بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، دار هومة لنشر، الطبعة الثالثة، الجزائر سنة 2000، ص 10.

* **الأوراق التجارية أداة وفاء:** نستخدم الأوراق في تسوية الديون التي نشأت في الأصل بين الساحب والمسحوب أو بينه وبين المستفيد كما يستخدمها المستفيد في الوفاء بما عليه من ديون يمكن تظهير عدة مرات قبل الوفاء قيمتها في ميعاد الاستحقاق إلى الحامل الأخير[1].

* **الأوراق التجارية أداة ائتمان:** يمثل الأجل في المعاملات التجارية أهمية كبيرة فتاجر الجملة الذي يحصل على البضاعة من المصنع يحتاج إلى مهلة للوفاء بقيمة البضائع حتى يستطيع توزيعها على تجار التجزئة وتاجر التجزئة يحتاج إلى مهلة الوفاء بقيمة الدين حتى يتم بيعها إلى العملاء.[2]

الفرع الأول: مفهوم السفتجة.

يستعمل القانون التجاري إلى هذه الإجراءات غير أن البعض منها استعملت من طرف الأشخاص غير التجار، وعندما يطبق القانون التجاري على هذه الأشخاص على أساس أنهم قاموا بأعمال تجارية بحسب الشكل التي نصت عليه المادة 03 من التقنين التجاري الجزائري وهي التعامل بالسفتجة وغيرها...[3]

السفتجة هي عبارة عن سند يقوم به شخص يسمى الساحب بالطلب من شخص آخر يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ مالي لشخص ثالث وهو المستفيد.

وقد نص القانون التجاري في المادة 389 على أنه يعتبر السفتجة عملا تجاريا مهما كان الأشخاص المتعاملين بها، وأشارت المادة 390 على البيانات التي يجب أن تتضمنها السفتجة وهي: تسمية السفتجة، اسم من يجب له الدفع، تاريخ الاستحقاق والمكان الذي يجب فيه الدفع...

وغياب أحد البيانات يؤدي إلى فقدان الصفة التجارية للسفتجة وتكييفها عندئذ تصبح سند عادي.

وتعتبر السفتجة أداة انتماء، ومن أهم صفات التداول من حامل إلى آخر بالتظهير أو التسليم حتى

[1] حوبة بوعنان، المرجع نفسه،ص227.

[2] مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، المرجع السابق ،ص 55.

[3] القانون سالف الذكر من القانون التجاري الجزائري.

تقدم للمسحوب عليهم لقبولها ثم وفائها، كما قد يتدخل شخص لضمان احد الموقعين عليها وكلما تضمنت السفتجة توقيعا جديدا كلما زادت ضمانات الوفاء السفتجة لأن جميع الموقعين يلتزمون بالوفاء بمبلغ السفتجة للحامل عند تاريخ الاستحقاق فكل ما يتعلق السفتجة يعتبر عملا تجاريا سواء كان ذلك الالتزام مدنيا أو تجاريا وإذ كانت صفة الموقعين عليها كانوا مظهرين أو ضامنين أو ساحب أو مسحوب عليه وكل من يوقع على السفتجة يصبح مدينا بالتزام تجاري غير أن المادة 393 نصت على استثناء يتعلق بالقصر الذي إذا وقع على السفتجة تكون باطلة بالنسبة له وهذا الاستثناء الوارد في هذه المادة فإن المشرع قصد به حماية القاصر من قواعد القانون التجاري الصارمة ولاسيما الإفلاس لا غير[1].

و من خصائص السفتجة:

تعتبر السفتجة عمل تجاري بحسب الشكل، ولو قام به الشخص مرة واحدة وسميت الأعمال التجارية المطلقة ، ولا يهم أن تكون هذه الورقة عادية أو نموذج من نماذج البنوك، إلا انه ما جرى به العمل والعرف غالبا ما تكون السفتجة عبارة عن نموذج إداري يتعين العمل به، و يتم ملؤها باللغة المكتوبة بها وهي تشمل على عدة خصائص أو مبادئ جلها مقتبسة من قانون الصرف وأخذها القانون التجاري[2].

– مبدأ الكفاية الذاتية: وهي أن تكون الورقة كافية بذاتها على مضمونها، أي أن تشمل كل العناصر التي تحدد الالتزام من حيث أشخاصه ، وآثاره أي لا يمكن اللجوء إلى الورقة أخرى لتحدد هذه الالتزامات.

– مبدأ الكفاية والشكلية: وهذا شرط بديهي يتحقق بتوفر الشرط السابق ولا يشترط فيه الرسمية وقد تكون عرفية. [3]

[1] القانون سالف الذكر من القانون التجاري.

[2]. مصطفى كمال طه، المرجع السابق ،ص 56

[3] راشد راشد، الأوراق التجارية و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، دار النشر، سنة 1999، ص 04

– مبدأ استقلال التوقعات: أي أن كل شخص وقع على ورقة فإنه يستقل بتوقيعه في حدود ما وقع من التزام، وهذا حماية للمتعاملين من أجل فرض توازن بين مصلحة الدائن ومصلحة المدين مثلا وجود ناقص الأهلية بين الموقعين، فلا تبطل التوقيعات الأخرى، بل ناقص الأهلية فقط طبقا لنص المادة 01/393 من قانون التجاري الجزائري فكل هاته المبادئ مقتبسة من قانون الصرف وأن جل العمليات هي عمليات بنكية فقد غيرت بشكل محسوس الدور الذي تلعبه بداية من النصف الثاني من القرن 19 من كونها أدلة انتماء تجاري إلى أداة ائتمان مالي[1].

الفرع الثاني: شروط السفتجة

تعد السفتجة عمل تجاري بحسب الشكل ومهما كان أطرافها، وحتى تكون السفتجة صحيحة لابد من توافر مجموعة من الشروط ونذكرها كالآتي:

1– الشروط الموضوعية.

تعد السفتجة تصرف قانوني فإنها تتضمن أركان موضوعية تتمثل في: الرضا، المحل، السبب الأهلية.

– التراضي: إن العلاقة التي تربط الساحب بالمستفيد أساسها العقد مما يستوجب أن تكون إرادة الطرفين غير مشوبة بعيب من العيوب الرضا كالغلط والتدليس والاستقلال فان اعترى إرادة الساحب من العيوب جاز له أن يحتج بالبطلان في مواجهة المستفيد الأول[2].

– الأهلية: يقصد بالأهلية صلاحية الشخص الطبيعي أو الاعتباري الإجراءات والتصرفات القانونية وقد أطلق المشرع الجزائري الصفة التجارية على السفتجة تعني أن يعتبر عملا تجاريا التزام سائر الموقعين عليها كان الموقع محررا ويشترط لصحة الالتزام الأهلية لمباشرة الأعمال التجارية[3].

– المحل: ومعنى ذلك أنه يجب أن يكون محل السفتجة مبلغا نقديا ولا يجوز بالتالي أي شيء آخر ولو كان بالإمكان تقدره نقديا ولا يجوز أن يكون مبلغ السفتجة غير محدد أو معلق على شرط كما لا يعتبر الالتزام صحيحا إن لم يكن له سبب مشروع.

---

[1] راشد راشد، المرجع السابق، ص 05.

[2] القانون سالف الذكر من القانون التجاري.

[3] علي فتاك، المرجع السابق، ص 29–30.

– السبب: إن سبب إنشاء السفتجة هو العلاقة الأصلية التي تربط بين الساحب والمنفذ وتمثل هذه العلاقة في وصول القيمة ولذلك يجب البحث عن سبب التزامه في هذه العلاقة فإن كل سبب غير مشروع فإن التزامه يكون باطلا في العلاقة بينه وبين المستفيد الأول أي دائن مباشر[1].

2– الشروط الشكلية.

السفتجة محرر مكتوب لا بد من يتوافر على بيانات معينة يلتزمها القانون ويجوز للأطراف أن يسبقوا إليه بيانات أخرى وإن كانت السفتجة تصدر في الأصل من نسخة واحدة فإنها قد تحد من عدة نسخ ونذكرها كما يلي:

- ذكر كلمة سفتجة
- توقيع الساحب
- اسم المسحوب عليه
- اسم المستفيد
- تاريخ إنشاء السفتجة ومكانها
- شرط الأمر
- مبلغ السفتجة [2]

و من الوظيفة القانونية للسفتجة:

وفقا للمادة (03) من القانون التجاري الجزائري يعد تجاريا بحسب شكله التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص والشركات التجارية كما تعتبر السفتجة عملا تجاريا مهما كان الأشخاص حسب نص المادة(389) من القانون التجاري الجزائري مما يستدعي خصائص القانون الصرفي للمعاملة على حسب الشيك ومن هنا نستنتج أن السفتجة يطبق عليها قانون الصرفي[3].

المطلب الثاني: الشركات التجارية وكالات ومكاتب الأعمال

[1] مصطفى كمال طه ، الأوراق التجارية ، المرجع السابق ،ص 54.

[2] برهان الدين جمل، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 28-29.

[3] القانون سالف الذكر، من القانون التجاري الجزائري.

نص المشرع الجزائري في المادة (03) فقرة 02 من القانون التجاري على اعتبار الشركات التجارية عملا تجاريا بحسب الشكل، ثم جاءت المادة (544) من نفس القانون وأكدت على تجارية هذه الشركات وحددت الطابع التجاري للشركة إما بالشكل أو الموضوع وتعد الشركات التجارية أعمالا تجارية بحسب الشكل مهما كان موضوعها وأيا كان نوعها مثل شركات المساهمة وشركات التضامن، وشركات المسئولة المحدودة وشركات التوصية و إلى غيره.[1]

تعريفها: هي عبارة عن عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو معنويان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال واقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن هذه الشركة و يعتبر موضوعها من المواضيع التي تحصى بالأهمية الكبيرة في الدراسات القانونية أو الاقتصادية.

الفرع الأول: الشركات ذات الطابع الشخصي

* شركات التضامن: وهي الشركة التي تتكون من شخصين طبيعيين أو أكثر، يكونون مسئولين بالتضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة ويتكون اسمها من جميع أسماء الشركات ويجوز أن يقتصر على اسم شريك واحد ويجوز أن يكون للشركة اسم تجاري خاص بشرط أن يقترن بما يدل على أنها شركة تضامن.

* شركة التوصية البسيطة: هي شركة تتألف من فئتين من الشركاء هما الشركاء المتضامنون وهم الذين يديرون الشركة يكونون مسئولين بالتضامن عن جميع التزاماتهم في أموالهم الخاصة والشركاء الموصون وهم الذين يساهمون في رأس مال الشركة.

*شركة المحاصة: وهي الشركات المستترة لا وجود لها إلا بالنسبة للشركاء و ليس لها وجود بالنسبة للغير و على هذا لا تتمتع بالشخصية المعنوية و ليس لها وجود قانوني أو اسم تجاري أو ذمة مالية[2].

[1]. مصطفى كمال طه ، الأوراق التجارية ، المرجع السابق ،ص 55

[2] عثماني عبد الرحمان، الوظيفة التنفيذية للورقة التجارية في القانون الجزائري مجلة البحوث القانونية، العدد 04، سنة جوان 2015، ص 75.

الفرع الثاني: شركات ذات الطابع المالي

*شركة المساهمة: هي شركة يكون رأس مالها مقسما إلى أسهم متساوية القيمة والمقابلة للتداول وتطرح اسمها للاسم عن طريق للاكتتاب العام.

*شركة ذات التوصية بالأسهم: و هي تتكون من فئتين من الشركاء, الشركاء المتضامنون لا يقل عددهم عن اثنين و تعتبر أموالهم الخاصة ضامنة لديون الشركة و الالتزامات المترتبة عليها و حصصهم غير قابلة للبيع و هم فقط مسئولون عن إدارة الشركة أما الشركاء المساهمون فلا يقل عددهم عن ثلاثة و يسأل كل شريك منهم بمقدار أسهمه عن ديون الشركة[1].

*شركة ذات المسؤولية المحدودة (S.A.R.L) [2]: هي التي لا يجوز عدد شركائها عن50 شريكا ولا يقل على02 ولا تكون حصصهم قابلة للتداول بصكوك.

*شركة ذات المسؤولية المحدودة (E.U.R.L) [3]: أي ذات الشخصية الواحدة تضمن الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري في مادته 13 تعديل للمادة 564 إمكانية إنشاء شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد، محاولة لتبني الحلول المستحدثة تماشيا مع اقتصاد السوق والواقع الجزائري وقصد التوفيق بينهما للنهوض بالاقتصاد الوطني، وتعد شركة الشخص الواحد أحد النماذج للشكل الفردي والذي خوله المشرع الجزائري من المساهمة في النهوض بالاقتصاد الوطني وهذا عن طريق ممارسة النشاط التجاري على نمط الشركات التجارية. [4]

الفرع الثالث : كيفية تأسيس الشركات التجارية.

تختلف قوانين الشركات التجارية من حيث تسميتها ولكن لا يمكن اختلاف في تأسيسها سواء في أركانها الموضوعية عامة أو الخاصة وهذا ما سنتطرق إليه كما يلي:

1- الأركان الموضوعية العامة.

[1] حسن عبد الحليم، الشركات التجارية، دار النشر محمود للتوزيع، الطبعة الأولى، سنة2008، ص 38.

[2] Société a responsabilité limitée

[3] L'entreprise unipersonnelle a responsabilité limitée

[4] حسن عبد الحليم، المرجع السابق،ص 39.

إن الأركان الموضوعية العامة الواجب توافرها في عقد الشركة هي بنفس الأركان التي تقوم عليها كافة العقود الأخرى وتتمثل هذه في:

* التراضي: هي التعبير عن إرادة المتعاقدين والتي تتمثل في الإيجاب والقبول وإذا انعدم الرضا ترتب على ذلك عدم قيام الشركة ويكون الرضا منعدما إذ لم يتفق الشركاء على تقدير الحصص مثلا أو على محل الشركة أو على نسبة الاشتراك أما إذا وجد الرضا فيجب أن ينصب أن يكون هذا الرضا صحيحا وخاليا من العيوب كالغلط والتدليس والإكراه وإلا كان العقد قابلا للإبطال بناء على طلب من أصاب رضا من هذه العيوب.

* الأهلية:لا يكفي الرضا لإبرام عقد الشركة بل يكون صادرا من ذي أهلية أي أن الشريك يجب أن يكون أهلا ولم يحجز عليه أو سفه أو جنون لأن العقد يصبح دائرا بين النفع والضرر وسن الأهلية يتعدد بتسعة عشر عاما طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني فإذا ابرم من قاصر كان باطلا.

* المحل:وهو موضوع الشركة الذي يتمثل في المشروع المالي الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه ويجب أن يكون هذا المحل ممكنا و مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة فإذا انصب محل الشركة على القمار والاتجار بالمخدرات أو تهريب الأسلحة أو على أي نشاط يتعلق بالقطاع العام كالنقل الجوي مثلا كان العقد باطلا. [1]

* السبب: هو الباعث الواقع على التعاقد ويرى الفقه الراجع أن الباعث في تحقيق غرض الشركة والمتمثل في استغلال مشروع مالي معين وهو بهذا المعنى يختلط بمحل العقد بحيث يصبح المحل والسبب في عقد الشركة شيئا واحدة ومن ثم فإن انصب محل عقد الشركة على استغلال غير مشروع فإن العقد غير مشروع يلحقه البطلان لعدم مشروعية المحل والسب في آن واحد.

2- الأركان الموضوعية الخاصة:

[1] نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري، دار هومة، الجزائر، طبعة 2002، ص 93

* تعدد الشركاء: بما أن أساس وجود الشركة هو عقد الشركة الذي يلتزم بموجبه شخصان أو أكثر المادة (416)من القانون المدني، لذا يفترض تعدد الشركاء المكونين للشركة وقد يحدد القانون الحد الأدنى للشركاء، نص المادة (416) من ق. المدني الجزائري التي تقضي بقولها " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر...

* تقديم الحصص: لا يكفي لعقد الشركة تعدد الشركاء بل بد من كل متعاقد أي شريك يلتزم بتقديم حصته للشركة سواء كانت الحصة نقدية، عينية أو حصة عمل فمن مجموع هذه الحصص يتكون الضمان العام لدائني الشركة وسنتعرض من أنواع هذه الحصص.

* نية الاشتراك: يستخلص هذا الركن من نص المادة (417)من القانون المدني وبمقتضاه بذل الجهود والتعاون بين الشركاء على تحقيق غرض مشترك يتمثل في تحقيق الربح واقتسامه بين الشركاء.

* اقتسام الأرباح:يتمثل هذا الركن في رغبة الشركاء في جني الأرباح عن طريق استغلال المشروع وقابلية كل شريك في تحمل نصيب من الخسائر الذي قد ينتج عن استغلال المشروع وعند انقضاء الشركة وتصفيتها فلا تعود الحصة التي قدمت على سبيل التمليك الى صاحبها وإنما تبقى ملكا للشركة ويوزع ثمنها على الشركاء جميعا بعد استفاد دائني الشركة حقوقهم.

* حصة من العمل: قد تكون حصة الشريك في الانضمام إلى الشركة متصلة في عمل يؤديه لها ويقصد بالعمل في هذا المجال هو العمل الفني فالخبرة في مجال الإنجاز أو التخطيط أو التسيير[1].

6- رأس مال الشركة: نصت المادة (419) من القانون المدني الجزائري على أن حصص الشركاء الموجودة تكون متساوية القيمة وأنها تخص ملكية المال لمجرد الانتفاع بها، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يخالف ذلك ومن مجموعة الحصص النقدية والعينية يتكون رأس مال الشركة ولا تدخل في الاعتبار الحصص من العمل فالحصص العينية والنقدية هي التي تكون الضمان العام للدائنين نظرا لقابليتها للتنفيذ الجبري عليها.

[1] محمد فريد العريني، الشركات التجارية ، دار الجامعة الجديد للنشر مصر، سنة 2003، ص 23.

المطلب الثالث: العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية.

اعتبر المشرع الجزائري في نص المادة 03 في الفقرة 04 من القانون التجاري الجزائري جميع العمليات المتعلقة بالمحل التجاري من بيع وشراء وتأجير ورهن من الأعمال التجارية بحسب الشكل بصرف النظر عن شخصية القائم بالعمل تاجر أعمالا تجارية سيؤدي لا محال الى اعتبار بيع شخص لمحل تجاري إلا عن طريق ارث أو الوصية أو الهبة على أنه من الأعمال التجارية وإن كان البائع غير تاجرا.[1]

أولا:تعريف المحل التجاري والعناصر المكونة له

أ- تعريف المحل التجاري:

القانون التجاري في فرنسا سنة1807 لم يعط مفهوما دقيقا للمحل التجاري، وحتى عبارة المحل التجاري لم يكن في محلها، كأنه وصف مادي بحيث لم يكن يعترف هذا القانون إلا بالمعدات والبضائع فقط (على خلاف المفهوم الجديد للمحل الجديد للمحل المكون من عناصر مادية وغالبيتها عناصر معنوية وهي التي ساهمت في تعريفه) وخصوصا الزبائن وهو ما أخذه المشرع الجزائري وباقي التشريعات العربية المتأثرة بالقانون الفرنسي.[2]

ب- العناصر المكونة للمحل التجاري:

يحتوي المحل التجاري على عدة عناصر فالمشرع الجزائري أشار عليها وبذلك فعناصر المحل التجاري إما أن تكون ذات طبيعة غير مادية وهي (معنوية) وهي العملاء، الاسم التجاري الحق في الإيجار والطبيعة المنقولة للمحل التجاري تفوض علينا استبعاد العقارات فلا يمكن أن يشملها.

- العناصر المعنوية: وهي تلك الأموال المنقولة المعنوية المستعملة من أجل استغلال المحل التجاري مثل: عنصر العملاء، الحق في الإيجار، العنوان التجاري، الاسم التجاري والشهرة العناصر المادية المكونة للمحل التجاري أشارت المادة 78 من القانون التجاري على العناصر التالية:

[1] القانون سالف الذكر من القانون المدني الجزائري .

[2]. محمد فريد العريني، المرجع السابق،ص24

– المعدات والآلات: وهي تلك المنقولات التي يستخدمها التاجر في الاستغلال التجاري كأدوات الوزن والقياس والآلات في المحاسبة أما البضائع: فهي الأشياء التي يجري عليها التعامل أي السلع التي يقوم التاجر ببيعها كالأحذية في محل الأحذية. [1]

ج– الطبيعة القانونية للمحل التجاري:

عقد تجاري يرد على مال منقول معنوي حيث نجد المادة 02 من القانون التجاري نص على أن شراء المنقولات لا عادة بيعها أو بعد تحويلها وشغلها يعتبر عملا تجاريا بحسب الموضوع وهناك من يقول أن شراء غير تاجر للمحل التجاري يعتبر عملا تجاريا.

وبينما هناك رأي آخر يعتبره عملا تجاريا باعتبار أول عمل يقوم به الشخص ومتعلقا بشؤون المفروض القيام بها.[2]

أما في الجزائر لا يوجد مثل هذا الخلاف باعتبار المشرع حسم الأمر خلال نص المادة 03 الفقرة 04 من القانون التجاري كل العمليات المتعلقة بالمحل التجاري تعد عملا تجاريا بحسب الشكل وبالتالي بيع المحل التجاري يعد عملا تجاريا أيا كان أطرافه ومهما كانت صفتهم وقت التقاعد[3].

ثانيا: التعريف بالوكالة والوكيل.

– تعريف الوكالة: تعرف الوكالة لغة بأنها الحفظ والضمان وتقرأ بفتح الواو أو بكسرها وقد تطور هذا المعنى بتطور استخدام هذا العقد إلى أن أصبح يشمل تمثيل شخص آخر وتكليفه إياه للقيام مقامه في إبرام التصرفات وتنفيذ الأعمال. وقد عرفه قانون الالتزامات أنه عقد بمقتضاه يكل شخص آخر بإجراءه.

عمل مشروع لحسابه كما تطرق إلى كل أنواع الوكالات والأحكام القانونية التي تنظم إبرام العقد والعلاقة التي تربط الوكيل بالموكل وكذلك بالغير المتعاقد مع الوكيل.

---

[1] مصطفى كمال طه،أساسيات القانون التجاري ، المرجع سابق، ص 67.

[2] سوزان علي حسن،نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر، الشركات التجارة، الأوراق التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية سنة 2004، ص38.

[3]القانون سالف الذكر من القانون التجاري الجزائري.

– تعريف الوكيل: يشكل في المقابل حقوقا للموكل، فالوكيل يلتزم بداية بتنفيذ عقد الوكالة بكل صدق وأمانة وحسن نية بمعنى السعي الجدي من أجل البحث عن الأشخاص يتفاوض معهم بشأن جميع العمليات التجارية باسم ولحساب الموكل في حدود نطاق الوكالة وكذلك يعلم الموكل بكل مشكل يطرأ ومن شأنه أن يؤثر في تنفيذ عقد الوكالة أو أي عقد آخر أقر تنفيذا لها و هذا ما نصت عليه المادة395 من مدونة التجارة.

ثالثا: الوكالات ومكاتب الأعمال.

تقوم هذه المكاتب بأداء خدمة معينة للجمهور لقاء أجر معين أو نظير لنسبة معينة من قيمة الصفقة التي تتوسط فيها، وعن الخدمات التي تقدمها هذه المكاتب والوكالات فهي متعددة منها سياحية، تحصيل الديون، التخليص من البضائع والجمارك. وبالنظر إلى طبيعة هذا العمل نجد أنها لا تخرج من كونها بيع لهذه الخدمات أو الجهد الذي يبذله صاحب المكتب أو الوكالة بقصد تحقيقها لربح وراد ذلك العمل والواقع أن المشرع الجزائري لم ينظر إلى طبيعة العمل الذي تقوم به هذه المكاتب والوكالات وإنما نظر إلى العلاقة التي تربط صاحب المكتب أو الوكالة بالجمهور[1].

المطلب الثالث: العمليات المتعلقة بالتجارة البحرية والجوية.

لقد اعتبر نص المادة 03 من القانون التجاري الجزائري كل العقود المتعلقة بالتجارة البحرية والجوية عملا تجاريا بحسب الشكل، وحكمة المشرع من ذلك أن النشاط يتعلق بالنقل فيشكل مقاولة منظمة تنظيما اقتصاديا وفنيا هاما مما جعل العقود المتعلقة بها ولا سيما بالنسبة لصاحب النشاط والمقاولة التي هي شركة تخضع للقانون الخاص و هو القانون البحري التجاري.

وجاءت المادة 4/4 من الأمر رقم 96-27 الصادرة في 1996 والتي عدلت المادة 02 من القانون التجاري الصادر سنة 1975 والتي تنص علا أنه "يعد عملا تجاريا حسب موضوعه فأكدت المادة 4/4 من الأمر على خضوع العقود المتعلقة بالتجارة البحرية لأحكام القانون التجاري بدليل نصها على ما يلي: كل عقود التأمين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية والعقود الأخرى حسب

[1] سوزان علي حسن، المرجع السابق، ص39.

تعبير المشرع الجزائري قد تكون عقود النقل البحري أو عقود الضمان البحري أو عقود التأمين البحري أو أي عقد آخر يتعلق بالتجارة البحرية[1].

الفرع الأول: أعمال الملاحة البحرية

بحيث يعد كل مشروع لإنشاء أو شراء بواخر معدة للملاحة الداخلية أو الخارجية بقصد استثمارها تجاريا وبيعها وكل بيع للبواخر المشتراة عملا تجاريا بحريا.

وجميع الإرساليات البحرية وكل عملية تتعلق بها كشراء أو بيع لوازمها من حبال أو أشرعة وإجارة السفن أو التزام النقل عليها والإقراض أو الاستقراض البحري إضافة إلى وسائل العقود المختصة بالتجارة البحرية كالاتفاقيات على أجور البحارة وبدل خدمتهم.[2]

وأعمال الملاحة ترتبط أساسا بالملاحة البحرية التي تعرف أنها تتم على السفن البحرية وتتعرض إلى مخاطر البحر وعلى هذا الأساس لا تعتبر من أعمال الملاحة التي تتم على سفن الملاحة البحرية التي تقوم بها المنشآت التي يطلق عليها اسم المراكب.

وسنكتفي بشرح أعمال الملاحة البحرية كما يلي:[3]

أولا: مشروع إنشاء البواخر

وقد اعتبرت جميع هذه الأعمال من الأعمال التجارية لأنها تتم بقصد المضاربة لتحقيق الربح وإنشاء السفن أو بناؤها تقوم به عادة مصانع متخصصة يطلق عليها ترسانة وهذه الأخيرة مشروعات تمارس أعمالها بصورة مستمرة وفق تنظيم سابق ويتم بناء السفينة بموجب عقد بين صاحب المصنع وطالب البناء وفق مواصفات وشروط محددة مقابل مبلغ إجمالي يتم الاتفاق على مقداره وكيفية دفعه فيقوم صاحب المصنع بشراء الأدوات والمهمات والآلات وكل الخدمات اللازمة

[1]. سوزان علي حسن، المرجع السابق، ص41.

[2] بن غانم علي، الوجيز في القانون التجاري، المرجع سابق، ص 190.

[3] المرجع نفسه ،ص191.

للبناء والتعهد بالإنشاء يعتبر عملا الذين يستخدمهم في بناء السفينة، أم قدم إلى جانب ذلك المواد والأدوات اللازمة للبناء.[1]

ثانيا: شراء وبيع السفن.

يعتبر بيع السفينة وشراؤها عملا تجاريا بالنسبة للبائع والمشتري مادام البيع والشراء يتم بقصد المضاربة لتحقيق الربح، وعلى ذلك لا يعتبر عملا تجاريا بيع السفينة غير المسبوق بالشراء، كأن يكون البائع قد ورثها إلا إذا كان بقصد إعادة البيع أو التأجير أو استغلال السفينة في الملاحة.

وقياسا على الشراء بقصد البيع يعتبر عملا تجاريا استئجار السفينة بقصد تأجيرها سواء للمؤجر أو المستأجر ويذهب البعض إلى عمليات شراء البواخر بقصد استثمارها تجاريا أو بيعها لا بد في إطار مشروع ولا يقتصر على إنشاؤها ونحن نعتقد أن هذه العمليات تكتسب الصفة التجارية سواء أتمت في إطار مشروع أم لمرة واحدة إذ تعد في هذه الحالة من الأعمال التجارية بطبيعتها عملا بحكم نص كل من المادة 49-50-51 من القانون البحري الجزائري ومع ذلك فإن جميع العمليات المتعلقة بالملاحة البحرية تتم عمليا في إطار مشروع.[2]

ثالثا: الإرساليات البحرية.

هي عبارة عن أعمال تجارية حسب موضعها ولو تمت بشكل منفرد رغم أن النص جاء على سبيل الجمع فالمشرع لم يشرط أن تتم في شكل مشروع وتعتبر الرحلات عملا تجاريا بحسب موضوعها سواء تعلقت بنقل البضاعة أو الأشخاص أو صيد السمك أو كوضع الكابل البحري أو البحوث العلمية أو السباحة أو إنقاذ غرقى وبذلك تعتبر كل هذه بصرف النظر عن قصد القائم بها عملا تجاريا ذلك أن النص جاء مطلقا وهكذا قضت المحاكم العليا في فرنسا، أن الصياد الذي يستثمر مركبة يوميا بمساعدة اثنين من أقرباءه لصيد السمك وبيع محصوله يقوم بإرسالية بحرية وبالتالي عمل تجاري وكذلك من يستثمر مشروع صيد السمك بقصد بيع محصوله البحري مهما كان حجم

[1] سامي عبد الباقي أبو صالح، قانون الأعمال، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية لنشر، سنة مصر 2003، ص 76-77.

[2] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، دار النشر والتوزيع الجزائر، سنة 2001، ص 76.

المشروع وكذلك صاحب مركبة الصيد البحري الذي يستثمر يوميا بقصد بيع محصوله البحري إذ يجعل من صيد السمك مهنته الاعتيادية.[1]

الفرع الثاني: إجارة السفن.

يعتبر عملا تجاريا بحسب الموضوع ولو وقعت لمرة واحدة عملية تأجير أو استئجار السفن، فالمشرع أراد أن تكون الأعمال البحرية من اختصاص المحكمة التجارية لأجل تسهيل الفصل في النزاع على عكس ما يسود بعض التشريعات المقارنة ففي فرنسا لا يكون عقد إيجار السفينة تجاريا بالنسبة للمستأجر إلا إذا كان تابعا لتجارته وفقا لما أقره الاجتهاد الفرنسي ويلاحظ أن النص جاء عاما ولم يحدد في إذا كان المقصود هي تأجير أو استئجار كل السفينة أو جزء منها حيث جاء مطلق وعليه يجري على إطلاقه كما أن المشرع لم يوضح الغرض من تأجيرها أو استئجارها هو للملاحة البحرية أم غير بحرية فجاء النص مطلقا وعليه يجري على إطلاقه.

أولا: إلزامية النقل عليها.

هو عقد يتعهد فيه الناقل لقاء أجرة أن يوصل إلى مكان معين أمتعة أو بضاعة على أن ينقلها بطريقة البحر في كل مدة السفرة أو في بعضها وهذه العمليات تعد أعمالا تجارية بالنسبة لمستغل السفينة سواء وقعت للمرة الأولى أم في إطار مشروع غير أنه من الناحية العملية غير أنه من الناحية العلمية تقع غالبا في إطار مشروع نظرا لما تتصور من جهود وأموال وخبرات فنية متعددة حيث تتم بصورة مستمرة وفق تنظيم سابق.[2]

ثانيا: الإقراض والاستقراض.

يعتبر عملا تجاريا من أعمال الملاحة البحرية فقد عرف على انه "عقد استقراض"اي هو عقد يقرض به مبلغا بضمانة السفينة أو الحمولة على أن يضيع القرض على المقرض إذا ملكن الأشياء المخصصة بالدين بحادثة بحرية قاهرة وأن يرد له القرض مع الفوائد البحرية أي الفائدة المتفق عليها

[1] القانون سالف من القانون البحري الجزائري

[2] أكرم بمكي، القانون التجاري، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 1998، ص 40.

ولو تخطى مقدارها الحد القانوني إذا وصلت هذه الأشياء سالمة.[1]

ثالثا: العقود المتعلقة بأجور ورواتب ربان السفينة.

يعتبر المشرع كل الاتفاقيات المتعلقة بأجور البحارة للعمل على البواخر، أعمالا تجارية بحسب موضعها. كما اعتبر من جهة أخرى الأعمال المتعلقة بإيجار هذا الطاقم من لدى باخرة أخرى كما يلاحظ مبدئيا أن المشرع الجزائري لم يميز بين أنواع السفن التي يعمل عليها الطاقم وبذلك لا مجال للتمييز بين السفن التجارية وغير التجارية كسفن النزهة أو الملاحة البحرية لهدف عملي أو غيره كما أن المشرع لم يشترط أن تتم هذه الأعمال بشكل متكرر أي في صورة مشروع حتى تعتبر تجارية، بل تعتبر كذلك ولو حدثت لمرة واحدة.

وأخيرا لم يميز المشرع بين ما إذا كان الاتفاق أو الاتفاقية المتعلقة بالطاقم أو انجازهم تهدف إلى القيام برحلة بحرية أو غيرها[2].

[1] فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2003، ص 46.

[2] شاذلي نور الدين المرجع السابق، ص 112.

الفصل الثاني

الأعمال التجارية الشخصية

يعتبر القانون التجاري فرعا من فروع القانون الخاص، الذي ينظم العلاقة بين فئة معينة من الأشخاص و هم التجار وفئة معينة من الأعمال و هي الأعمال التجارية هذه الأخيرة و بتنوعها بحسب الموضوع وحسب الشكل فإنها تندرج ضمن إطارها القانوني الأعمال التجارية بالتبعية والتي نص عليها المشرع في نص المادة الرابعة من القانون التجاري الجزائري، فالأصل في هذه الأعمال أنها أعمال مدنية لكن أضفيت عليها الصفة التجارية لتوفر مجموعة من الشروط المتمثلة في أن الشخص القائم بها تاجر وتعلقها بممارسة تجارته أو حاجات متجره كما أنها تقوم على أساس منطقي وأخر قانوني، وذلك من أجل إخضاعها لقانون واحد وهو القانون التجاري. وسنتناول في هذا الفصل ماهية الأعمال التجارية بالتبعية والذي قسمناه إلى مبحثين أساسيين المبحث الأول: مفهوم الأعمال التجارية بالتبعية، أما المبحث الثاني فكان حول شروط تطبيق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية[1].

[1] علي فتاك، المرجع السابق، ص 52.

المبحث الأول: مفهوم الأعمال التجارية بالتبعية.

لقد اهتم المشرع الجزائري ضمن مختلف التشريعات و النظم بالأعمال التجارية بالتبعية ونظرا لخضوعها لأحكام القانون التجاري لا نتكلم عنها من الناحية التجارية فقط بل تكون بشكل أوسع بحيث الأصل فيها يعد عملا مدنيا.

أي أن مصدر هذه الأعمال التجارية التي تتصف بالتبعية هي بطبيعة الحال أعمال تابعة للقانون المدني وتتسم بكونها مدنية، ولكنها كذلك تتسم بالصفة التجارية؛ بسبب ورودها من شخص تاجر القائم بأعمال تجارته، حيث أن سبب تجارية هذه الأعمال ليس في صفتها التجارية وإنما في العمل القائم به التاجر، ومن هنا يتم ملاحظة الفرق بين الأعمال التجارية بحكم ماهيتها والأعمال التجارية بالتبعية من حيث أن الأولى هي التي تسبغ على الشخص الذي يمارسها على وجه الاحتراف صفة التاجر، أما الثانية فلا تعد تجارية إلا بفضل التاجر إذا مارسها لمصلحة تجارته.

ويعتمد معنى الصفة بالتبعية إلى أنّ الشخص التاجر يقوم على العمل بنشاطين من الأعمال؛ فهو يعمل على القيام بالأعمال التجارية، وأيضاً يتعايش في المجتمع كباقي أفراد المجتمع ويمارس النشاط المدني بغض النظر عن أنه لا يمثُ حياته التجارية، فيتزوج ويهب ويشتري سيارة لتنقل أفراد عائلته إلى غير ذلك[1].

المطلب الأول: تعريف الأعمال التجارية بالتبعية

إن القانون التجاري يقوم على دعامتين أساسيتين وهما السرعة والائتمان وهذا ما تتطلبه طبيعة المعاملات التجارية، والتي تقوم على عنصر الثقة والائتمان من جهة والسرعة في إبرام العقود من جهة ثانية.

ونظرا لكون الأعمال التجارية بالتبعية تخضع لأحكام القانون التجاري فإن المشرع الجزائري قد اهتم

[1] علي فتاك، المرجع السابق، ص 53.

بتنظيم هذه الأعمال [1]من خلال النص عليها في المادة الرابعة من القانون التجاري الجزائري وبالتالي فإنه لدراسة هذا المبحث سنتناولها فيما يلي:

الفرع الأول:المقصود بالأعمال التجارية بالتبعية.

لقد نص المشرع الجزائري على تعدد الأعمال التجارية وهذا من خلال المواد 02 و03 و04 من القانون التجاري الجزائري، غير أنه لم يقم بوضع تعريف لهذه الأعمال تاركا المجال للغة والقضاء للبحث عن تعريف لهذه الأعمال التجارية من خلال الاعتماد على عدة معايير، وهذا ما سيتم توضيحه في الفرع الأول تعرف الأعمال التجارية بوجه عام، ثم التطرق إلى تعريفها فقها و قانونا كفرع ثاني.

فالمشرع الجزائري لم يقدم بتعريف الأعمال التجارية، على عكس الفقه الذي تصدى لحل هذه المشكلة وذلك بوضع عدة معايير وضوابط من خلالها يمكن معرفة العمل التجاري من خلال بعض المعايير التي تطرق إليها الفقه كالآتي: [2]

أولا: من حيث الفقه

1- معيار المضاربة:

حسب هذا المعيار العنصر الجوهري في العمل التجاري هو المضاربة، بمعنى أنه العمل الذي يتم بقصد تحقيق الربح، فمثلا الشراء لأجل البيع يتضمن هذا القصد[3] .

و من ثم تخرج من نطاق القانون التجاري كل العمليات التي لا تستهدف تحقيق الربح، كما هو الشأن في الجمعيات التعاونية التي تشتري المنتجات و تبيعها لأعضائها بسعر التكلفة[4].

كما أنه لا يكون معيار المضاربة صحيحا في كثير من الأحيان على إطلاقه فمثلا بالنسبة للمهن الحرة كالمحامي و المهندس و الطبيب لا تجري أعمالهم من هدف، تحقيق الربح، ورغم ذلك لا

[1] علي فتاك، المرجع السابق، ص 66.

[2] المرجع نفسه ،ص67.

[3] المرجع نفسه ،68.

[4]مصطفى كمال طه، الأعمال التجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996سنة، ص 73.

تعتبر أعمال تجارية وإنما هي أعمال مدنية[1].

2- معيار التداول:

التداول معناه النقل والحركة، فكل عمل ينصب على نقل سلعة و تحريكها من بعد خروجها من يد المنتج و حتى وصولها إلى المستهلك يعتبر عملا تجاريا، كتداول النقود و السلع و السندات. أما السلع قبل خروجها من يد المنتج و بعد وصولها إلى يد المستهلك فهي في حالة ركود، وبالتالي تخرج من نطاق العمل التجاري.

ومثال ذلك عمليات الزراعة و الصناعة الاستخراجية والعمليات الاستهلاكية لأن عنصر التداول لا يظهر فيها، و كذلك على الوساطة في تداول الثروات الذي لا يستهدف تحقيق الربح لا يعتبر من قبل الأعمال التجارية[2].

3- معيار المقاولة:

مفهوم هذا المعيار يعتبر العمل تجاريا إذا تم في شكل مشروع يمارس فيه العمل على وجه التكرار والاعتياد وبشكل منظم، فإن من يمارى عملا على وجه التكرار وتنظيم مسبق يعتبر عملا تجاريا وبالتالي فإن العمل المنفرد و إن كان الغرض منه تحقيق الربح لا يعتبر تجاريا، في نظر أصحاب هذا المعيار[3].

4- معيار الحرفة التجارية:

الحرية التجارية هي مباشر الشخص للأعمال التجارية بصفة معتادة و مستمرة[4].

فحسب هذا المعيار فإن العمل التجاري هو ذلك العمل الذي يصدر من شخص احترف التجارة، ومنه فكل عمل يقوم به في نطاق التجارة يعد عملا تجاريا[5].

---

[1] عليان الشريف، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار المسير لنشر والتوزيع و الطباعة، عمان، سنة2000، ص26.

[2] عمار عمورة، شرح قانون الأعمال التجارية، دار المعرفة، الجزائر، طبعة 2016، ص 79.

[3]. محمد السيد الفقي، المرجع السابق، 80

[4] المرجع نفسه، ص 81

[5] أحمد بلوذنين، المختصر في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 95.

وبالتالي أمام عجز الفقه عن وضع معيار جامع مانع للعمل التجاري، فقد انتهى إلى مزج المعايير السابق ذكرها مما جعله يعرفه على أنه: "ذلك العمل الذي يتعلق بالوساطة في تداول الثروات ويهدف إلى المضاربة و تحقيق الربح على أن يتخذ شكل المشروع في الحالات التي يتطلب فيها القانون ذلك[1].

إن نظرية الأعمال التجارية بالتبعية جاء بها القضاء و أيدها الفقه لاعتبارات عملية و منطقية وقد كرستها أغلب التشريعات في قوانينها و من بينها القانون الجزائري و هذا ما سيتم بيانه أكثر من خلال التعاريف التالية:

إلى جانب الأعمال التجارية بطبيعتها توجد أعمال أخرى اكتسبت الصفة التجارية استنادا إلى الشخص القائم بها أطلق عليها الأعمال التجارية بالتبعية، لذلك يمكن تعريفها بأنها " أعمال مدنية بطبيعتها، ولكنها تعد أعمال تجارية بسبب صدورها من تاجرا لحاجات تجارته وتعينها لمهنته، ومصدر تجارية هذه الأعمال ليس في طبيعتها وإنما في مهنة القائم بها، بمعنى أن المهنة تؤثر في الأعمال التابعة لها وتكسبها صفتها "[2].

فشراء التاجر أثاث أو آلات لاستعمالها في تجارته أو شراء سيارات لنقل البضائع إلى العملاء، يعد عملا تجاريا بالتبعية لأنه تابع لتجارته.

فهذه الأعمال المدنية تكتسب صفتها التجارية لتعلقها بمهنة التجار بحيث لو قام بها غير تاجر لظلت محتفظة بطابعها المدني.[3]

كما يمكن تعريفها كذلك: " بأنها أعمال لا تحمل في ثناياها بذور تجاريتها بمعنى أنها لا تعتبر بطبيعتها تجارية بل تستمد هذه الصفة من تبعيتها لحرفة تجارية أو من اتصالها بها.

ثانيا: من حيث القانون

[1] محمد السيد الفقي، المرجع السابق ، ص 82.

[2] رابح بن زارع، مبادئ القانون التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،سنة 2015، ص 86..

[3] عزيز العكيلي، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،سنة 2008، ص 90.

لقد نصت على الأعمال التجارية بالتبعية المادة 04 من القانون التجاري الجزائري بقولها:

«يعد عملا تجاريا بالتبعية:

– الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارية أو حاجات متجر.

– الالتزامات بين التجار».

فالقانون التجاري الجزائري قد خضع لعدة تعديلات إلا أن هذه التعديلات قد مست جوانب أخرى من القانون التجاري وأخرها تعديل القانون رقم 20/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ولكن لم يطرأ أي تعديل على نص المادة الرابعة أي فيما يتعلق بالأعمال التجارية بالتبعية. 1

في حين نجد كذلك أن المادة الثامنة الفقرة الأولى من قانون التجارة السوري نصت على أنه: «جميع الأعمال التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارته تعد تجارية أيضا في نظر القانون»[2].

الفرع الثاني: اساس الأعمال التجارية بالتبعية

أولا: من حيث الأساس المنطقي

تطبيقا للمبدأ القائل بتبعية الفرع للأصل في الحكم، فالمنطق يقتضي بأن تكتب الصفة التجارية الأعمال التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارته حتى تكون الحياة التجارية وحدة لا تتجزأ.

ولكي تخضع جميع الأعمال لنظام قانوني واحد، سواء من حيث الاختصاص القضائي أو من حيث القانون الواجب التطبيق.

فإذا كانت الأعمال التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري تعبر عن المظاهر الرئيسية للنشاط التجاري فإن الأعمال الأخرى المرتبطة بهذا النشاط تكون تابعة ولازمة له.

فهذا المبدأ أو الأساس المنطقي يتضمن فوائد هامة تتفق مع الدعائم التي تقوم عليها الحياة التجارية

[1]. المادة سالفة الذكر ،القانون التجاري الجزائري.

[2] نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، الطبعة العاشرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2008، ص93

و تكفي للمتعاملين مع التجار لحماية أكيدة. [1]

ثانيا:من حيث الأساس القانوني

إضافة إلى الأساس المنطقي يوجد هناك الأساس القانوني و الذي يكمن في نص المادة الرابعة من التقنين التجاري الجزائري و التي تنص على أنه:

– يعد عملا تجاريا بالتبعية، الأعمال التي يقوم بها التاجر و المتعلقة بممارسة تجارية أو حاجات متجره.

– الالتزامات بين التجار.

فهذه المادة تعتبر العمل تجاريا بالتبعية الأعمال التي يقوم بها التاجر و المتعلقة بتجارته و كذلك الالتزامات بين التجار ولو لم تندرج ضمن الأعمال التجارية المذكورة في المواد 02 و 03.

كما أنها لا تشترط أن يحصل العمل بين تاجرين حتى يعتبر العمل تجاريا، بل يكفي أن يكون أحد طرفي العمل تاجر حتى يعد تجارة بالنسبة إليه.

ومثال ذلك شراء التاجر لوحات رسم لاستعمالها في مكاتبه يعتبر عملا تجاريا بالتبعية بالنسبة إليه ولو أن البيع صادر من غير تاجر وهو الرسام.

ويكفي أن يكون العمل متعلقا بالنشاط التجاري لكي يضفي عليه الطابع التجاري بالتبعية ولو لم يكن القصد منه المضاربة وتحقيق الربح، بل أن ارتباطه بتجار الشخص أو حصوله في نطاق نشاطه التجاري أو بمناسبة هذا النشاط كاف لذلك، فإذا لم يكن للعمل صلة بالتجارة ظل محتفظا بطابعه المعدني. [2]

المطلب الثاني: شروط الأعمال التجارية بالتبعية.

لقد استند المشرع الجزائري في تحديد طبيعة العمل التجاري على معيارين معيار موضوعي ومعيار شكلي، لكن وبما أننا بصدد الأعمال التجارية بالتبعية لا بد من الوقوف على من له إمكانية

[1] عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، المرجع السابق ، ص 94.

[2]. عمار عمورة،شرح قانون الأعمال التجارية، المرجع السابق، ص 76.

مباشر هذه الأعمال والشروط التي يجب توفرها حتى يكون أهلا لذلك.

وطبقا للمادة الرابعة من القانون التجاري الجزائري السالفة الذكر نجنها تحدد أهم هذه الشروط ومن بينها القيام بهذه الأعمال من قبل التاجر، أي توفر الصفة التجارية في الشخص القائم بهذه الأعمال حيث أن هذه الأخير لا تقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط، بل تشمل فئات أخرى وهم الأشخاص المعنوية كذلك، إذ يلتزم وخضع كلاهما بما يفرضه القانون من التزامات تجارية، كما يجب أن ترتبط هذه الأعمال بالتاجر وحاجات متجر.

وهو ما سيتم دراسته من خلال تقسيم هذا المبحث إلى فرعين، الفرع الأول نتناول فيه صفة التاجر أما الفرع الثاني فسنتطرق فيه لارتباط العمل بالتاجر وحاجات متجر. [1]

الفرع الأول: صفة التاجر

ما يفهم من خلال المادة الرابعة الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري الأعمال التي يقوم بها التاجر...» وحتى يعتبر العمل المدني بطبيعته عملا تجاريا بالتبعية يجب أن يصدر عن تأجر لحاجات تجاريه، فالمشرع أضفي على بعض الأعمال الصفة التجارية بالتبعية إذا قام بها التاجر وكانت تتعلق بتجارته أو حاجات متجره، فقبل اكتساب الصفة التجارية للشخص الطبيعي أو المعنوي لا يمكن اعتبار أعمالهم تجارية إلا إذا أعتبرها القانون كذلك.

ولذلك سنتناول في الفرع الأول توفر صفة التاجر في الأشخاص الطبيعيون، أما الفرع الثاني نتناول فيه توفر صفة التاجر لدى الأشخاص المعنويون.

أولا: توفر صفة التاجر لدى الأشخاص الطبيعيون.

من خلال نص المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري نجد أن المشرع عزف التاجر بقوله: «يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي، يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، مالم ينص القانون بخلاف ذلك».

[1] عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، المرجع السابق ، ص 95.

فالتاجر هو الشخص الذي تكون مهنته القيام بأعمال تجارية أي بمعنى أن العمل الذي يصدر من شخص غير تاجر يقع في إطار الأعمال المدنية. وطبقا لنص المادة الرابعة من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثاني 1425 الموافق ل 14 أوت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية رقم 52 المؤرخة في 18 أوت 2004.

فانه «يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري، بالقيد في السجل التجاري، ولا يمكن الطعن فيه في حالة النزع أو الخصومة إلا أمام الجهات القضائية المختصة»[1].

ويمكن أن نشير هنا إلى أن التاجر في بعض الأحيان يقوم بممارسة التجارة من خلال شخص آخر وهو ما يعرف بالتاجر المستتر أي عندما يمارس التجارة ويستتر وراء شخص آخر، فهناك حالات يمتهن فيها الشخص التجارة بشكل مستتر لحساب شخص آخر باسم مستعار، كأن يكون الشخص محاميا أو طبيا ممنوع من الاتجار فيستعين بشخص أخر يمارس الأعمال التجارية في الظاهر باسمه ولحسابه الخاص، ويظهر أمام الغير بأنه التاجر الحقيقي.

وقد ثار خلاف في هذا الشأن بين الفقهاء حول من يكتسب صفة التاجر الشخص الظاهر أم المستتر؟ حيث ذهب البعض إلى إضفاء الصفة التجارية على الشخص المستتر نظرا لأن التجارة تمارين باسمه ولحسابه، وبالتالي فهو يسأل عن العقود التي يبرمها الشخص الظاهر مع الغير.

بينما ذهب البعض الآخر إلى اعتبار أن الشخص الظاهر يعتبر تاجر هو الأخر لأن ظهور بمظهر التاجر وتعامله مع الغير على هذا الأساس يؤدي إلى اكتسابه صفة التاجر بما تستتبعه هذه الصفة من آثار تطبيقا لنظرية الظاهر وحماية لثقة الغير

والرأي الراجح هو أن يكتسب الشخص الظاهر والمستتر كلاهما صفة التاجر معا فالشخص المستتر لا يجوز له في الواقع أن يفلت من آثار صفة التاجر بينما شروط هذه الصفة متحققة فيه بالفعل

[1] المادة 04،الأمر رقم 04-08 ،المؤرخ في 27 جمادى الثاني 1425 الموافق ل 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية رقم 52 المؤرخة في 18 أوت 2004.

أما بالنسبة للشخص الظاهر وعلى الرغم من عدم توفر عناصر الحرية التجارية إلا أنه يعتبر تاجر هو الآخر، لأن ظهور بمظهر التاجر وتعامله مع الغير على هذا الأساس يؤدي إلى اكتسابه صفة التاجر تطبيقا لنظرية الظاهر وحماية الثقة الغير[1].

ما يستخلص من نص المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري المشار إليها آنفا أن من أهم الشروط الواجب توفرها في الشخص لاكتساب صفة التاجر شريطين أساسيين هما مباشرة الأعمال التجارية من جهة واتخاذ هذه الأعمال مهنة معتادة للشخص من جهة أخرى، غير أن هناك شروط أخرى لم يذكرها النص ومن بينها ممارسة العمل التجاري لحسابه الخاص إضافة إلى شرط الأهلية التجارية والتي نظمها المشرع الجزائري بأحكام خاصة بالإضافة إلى القواعد العامة[2].

أ- مباشرة الأعمال التجارية.

ويقصد بها أنه يجب على التاجر أن يباشر أعمالا تجارية، ولاشك في أن المشرع يقصد بها هنا الأعمال التجارية الموضوعية وليس الأعمال التجارية بالتبعية، ذلك أنه لاكتساب الطابع التجاري بالتبعية يستوجب في الشخص القائم بها أن يكون تاجرا قبل ممارستها.

كما يشترط في هذه الأعمال أن تكون مشروعة وغير مخالفة للنظام العام والآداب العامة.

ب- اتخاذ هذه الأعمال مهنة معتادة للشخص.

اكتساب الشخص الصفة التجارية يشترط كذلك أن يساري الشخص الأعمال التجارية على وجه الامتهان وصفة معتادة ويتخذها وسيئة للعيش و الارتزاق، فالامتهان يتضمن حتما القيام بهذه الأعمال بصورة متكررة ومنتظمة تكسب الشخص صفة التاجر غير أن الاعتياد وحده لا يكفي لاكتساب هذه الصفة فمثلا قيام الشخص ما بعمل تجاري من وقت لآخر لا يرقى إلى مرتبة

[1] شاذلي نور الدين، المرجع السابق، ص 116.

[2] نسرين شريقي، الأعمال التجارية ، التاجر، المحل التجاري، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر،سنة 2013، ص40

الامتهان، بل يجب أن يكون اعتياد القيام بهذه الأعمال التجارية وسيلة للعيش و الارتزاق فالعبر من هذا الشريط هي أن يتخذ الشخص من الأعمال التجارية سبيلا للارتزاق كي يعيش بها على الدوام، كما أن امتهان التجارة لا يشترط أن يكون هو النشاط الوحيد للشخص حتى يعتبر تاجر بما يمكن أن يساري عدة أنشطة من بينها التجارة دون أن يمنع ذلك من اعتبار، تاجرا سواء كانت مهنة رئيسية أم ثانوية يزولها إلى جانب المهنة الرئيسية. [1]

ج- ممارسة العمل التجاري لحسابه الخاص.

إن ممارسة التجارة تفرض على الشخص أن يقوم بالأعمال التجارية على وجه الاستقلال ولحسابه الخاص[2]، إذ ينبغي على الشخص ممارسة العمل التجاري لحسابه لا لحساب غير ومنه يتحمل وحده نتائج عمله كسبا وخسارة، كون التجارة تقوم على الائتمان الذي يقتضي تحت التبعية والمسؤولية، غير أن المشرع الجزائري لم يذكر صراحة هذا الشريط في المادة الأولى من القانون التجاري، فمثلا لا يعتبر تاجر الشخص التابع الذي يعمل لحساب غير العام الذي يعمل لحساب رب العمل، كما لا يعن الوكيل العادي تاجرا حتى ولو أتخذ هذه الأعمال مهنة معتادة له لأنه لا يتعاقد لحسابه بل الحساب الموكل، أما السماسرة والوكلاء بعمولة فيعتبر كلا منهما تاجر مع أنهم يقومون بالعمل لحساب عملائهم، والسبب في اكتسابهم صفة التاجر هو أن لهم ائتمانا خاصا بهم فهم يقومون بالأعمال التجارية على وجه الاستقلال وتتم مسائلتهم استقلالا عن الآخرين. [3]

د- الأهلية التجارية.

إن الأهلية التجارية تشترط للتجار الأفراد دون الشركات، حيث يجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي الأهلية القانونية لاكتساب صفة التاجر، والأهلية التجارية هي قدر الشخص على مباشرة التصرفات القانونية بحيث يكون مسئول عن الأعمال التي يقوم بها، و تتأثر الأهلية التجارية بعامل

[1] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 141.

[2] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 110

[3] علي حسن يونس ،المرجع السابق، ص 77-78 .

السن من جهة وبما يسمي عوارض الأهلية من جهة أخرى كالجنون والعته والسفه والغفلة، غير أن القانون التجاري الجزائري في هذا الصدد لم ينص على أهلية الأشخاص الراشدون بل تعرض فقط إلي أهلية القاصر المرشد في المادة الخامسة منه [1]، حيث نصت على أنه:

«لا يجوز للقاصر المرشد، ذكر أم أنثى البالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة والذي يزيد مزاولة التجار أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتبار، راشدا بالنسبة للتعهدات، التي يبرمها عن أعمال تجارية:

* إذا لم يكون قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حالة انعدام الأب والأم.

* يجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري ».

ويفهم من نص هذه المادة أنه يشترط لمزاولة القاصر الأعمال التجارية توافر ثلاثة شروط وهي:

*بلوغ سن 18 سنة كاملة.

* الإذن من الولي الشرعي مصادق عليه من المحكمة.

* قيد الإذن في السجل التجاري.

ويهدف المشرع من وراء وضع هذه الشروط حماية القاصر وأمواله من المخاطر التي تنجم عن ممارسة هذه الأعمال.

أما بالنسبة لأهلية الشخص البالغ لابد لنا من الرجوع الى القواعد العامة حيث نصت المادة (40) من القانون المدني الجزائري بقولها: «كل شخص بلغ سن الرشد، متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

* وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة ».

[1] عمار عمورة، الوسيط في شرح القانون التجاري، المرجع السابق، ص 91 .

ويستفاد من هذا النص أن الشخص متى بلغ سن تسعة عشرة سنة كاملة يعتبر أهلا للتجار في الجزائر، جزائريا كان أو أجنبيا ولو كان قانون الدولة التي ينتمي إليها الأجنبي بجنسيته يعتبر قاصرا. [1]

والسبب في ذلك هو رغبة المشرع في التسوية بين جميع الأشخاص البالغين وعدم توفير حماية خاصة للأجانب، والأكثر من هذا توفير الحماية والطمأنينة والثقة للمواطنين الجزائريين في تعاملهم مع الأجانب. [2]

أما في ما يخص أهلية المرأة المتزوجة فقد نصت المادة الثامنة من القانون التجاري الجزائري على أنه: «تلزم المرأة التاجرة شخصيا بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها. ويكون للعقود بعوض التي تتصرف بمقتضاها في أموالها الشخصية لحاجات تجارتها، كامل الأثر بالنسبة للغير».

فمن خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن المرأة المتزوجة الأهلية الكاملة لمباشر التجارة مثلها مثل الرجل فتكتسب صفة التاجر، إذا استوفت الشروط القانونية المطلوبة ومنه فهي تلتزم بجميع التزامات التجار كما تسري عليها جميع أحكام القانون التجاري المطبقة على التجار، لكن المشرع وفي نص المادة السابعة من نفس القانون نص على أنه: «لا يعتبر زوج التاجر تاجرا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا تابعا لنشاط زوجه. ولا يعتبر تاجرا إلا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا منفصلا».

ومن هنا نستخلص من هذا النص أنه إذا كان أحد الزوجين سواء الزوجة أو الزوج يمارس نشاطا تابعا لنشاط زوجه لا يعد في نظر القانون تاجرا إلا إذا مارسه بشكل مستقل عنه.

فمثلا قيام الزوجة بمساعدة زوجها أو العمل لحسابه في متجر و لا يكتسب صفة التاجر.

2- توافر صفة التاجر لدى الشخص المعنوي.

ويقصد بذلك الشركات التجارية، فالمشرع يشترط لاكتساب الشركات، صفة التاجر أن يكون موضوعها القيام بأعمال تجارية، وتتحدد طبيعة عمل الشركة وموضوعها في الغرض الذي أنشأت

[1] حورية لشهب ،النظام القانوني للعقود التجارية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 12 ،نوفمبر 2007 ص229 .

[2]. نور الدين شاذلي ، المرجع السابق، ص86

من أجله والذي يحدد في عقد تأسيسها، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (544) قانون تجاري جزائري بقولها: «يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها»[1]، فإذا كان الغرض الذي أنشأت الشركة لأجله تجاريا ألحقت بها الصفة التجارية كعمليات الشراء الأجل البيع أو مقاولات التصنيع أو شركات التأمين وغيرها أما أذا كان الغرض الذي أنشأت لأجله مدنيا أعتبر ذات طابع مدني لا تجاري، كما أن الفقرة الثانية من نص المادة (544) من نفس القانون نصت على اعتبار كل من شركات التضامن وشركات التوصية وشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة تجارية بحكم شكلها ومهما كان موضوعها.

وعليه إذا كانت الشركة تأخذ شكلا من الأشكال الواردة في النص السالف ذكر فإنه لا مناص من اكتسابها صفة التاجر انطلاقا من أن شكلها لوحده يضفي عليها هذا الوصف ولو لم تكون قد مارست الأعمال التجارية بشكل متكرر ومنتظم بهدف تحقيق الربح.

وما تجدر الإشارة إليه أن الشركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري طبقا للمادة (549) قانون تجاري جزائري. [2]

الفرع الثاني: ارتباط الأعمال بالمهنة التجارية وإثبات عنصر التبعية

لا يكفي لاعتبار العمل تجاريا بالتبعية أن يصدر من التاجر فحسب بل يجب أن يرتبط بمهنته التجارية، فإذا انتفي هذا الارتباط بقي العمل محتفظا بطابعه المدني لأن التاجر شانه شأن غيره من البشر تصدر عنه أعمال متعلقة بحياته الخاصة واحتياجاته الشخصية والأسرية، ومن الصعب التمييز بين ما يصدر من التاجر بشأن تجارته وما يصدر منه لشأن حياته الخاصة، وهذا ما ستفعله أكثر من خلال الفرعيين الآتيين الفرع الأول ارتباط العمل بالمهنة التجارية أما الفرع الثاني يتعلق بإثبات عنصر التبعية التجارية[3].

أولا: ارتباط العمل بالمهنة التجارية.

---

[2] الشريف عليان ، القانون التجاري (مبادئ و مفاهيم)، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة عمان، سنة 2000 ،ص 39-40.

[3] جلال وفاء البدري محمدين، المبادئ العامة في القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، سنة 1995، ص 85.

يشترط حتى يكون العمل تجارية بالتبعية أن يكون له صلة وعلاقة بالنشاط التجاري وأن يكون لغايات تجارية، وهذا ما نستخلصه من الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون التجاري الجزائري، يعد عملا تجاريا بالتبعية الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجر، ومثال ذلك شراء التاجر أثاث لمحله التجاري فإن عمله يعد عملا تجاريا بالتبعية كونه متعلق بحاجات تجاريه[1]، وكذلك العقود التي يجريها التاجر وتعلق أو ترتبط بأعمال تجارته كشراء أثاث أو لوازم لمحله التجاري وكذلك عقد التأمين الخاص بمحله التجاري ويلحق بذلك أيضا العقود التي يبرمها مع العمال الذين يستخدمهم في محله التجاري وكذلك القروض التي يخصصها التاجر الأعمال تجارته وعقد النقل والعقود المصرفية كفتح الحسابات الجارية والاعتمادات المستندة وخطاب الضمان فهي تعتبر أعمال تجارية إذا قام بها التاجر وكانت متعلقة أو مخصصة لتسهيل أعماله التجارية ، وعليه إذا باشر التاجر عملا لا يرتبط البتة بحرفته التجارية فإن هذا العمل لا ينقلب إلى عمل تجاري بالتبعية وإنما يضل محتفظا بطابعه المدني، كما لو قام الشخص بشراء منقولات لاستخدامه الشخصي ، كما قد يقوم التاجر بالعديد من الأعمال التي لا تتعلق بنشاطه التجاري وإنما تتعلق بحياته الخاصة أو الأسرية كالزواج والطلاق والهبة فهذه الأعمال بعيدة عن الحياة التجارية، مما لا يبرر خضوعها لأحكام القانون التجاري. [2]

ثانيا: إثبات عنصر التبعية التجارية.

قد يصعب في بعض الأحيان معرفة ما إذا كان العمل الذي يقوم به التاجر متعلقا بتجارته أم غير متعلق بها، فإذا اشترى التاجر سيارة دون قصد البيع فان التساؤل يثور عما إذا كان قد اشتراها ليستعملها في تسليم البضائع إلى العملاء أم أنه أشتراها ليستعملها في تنقلاته الخاصة، وتسهيلا لإثبات قيام الارتباط بين العمل والمهنة التجارية أقام القضاء قرينة قانونية مفادها أن كل عمل يقوم به التاجر خارج نطاق الأعمال التجارية الموضوعية يفترض أنه قد قام به لحاجات تجاريه، وهذه

[2] جلال وفاء البدري محمدين، ،المرجع نفسه،ص86

[3] .عادل علي المقدادي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المتجر ، العقود التجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، سنة 2007، ص 86-87.

القاعدة يطلق عليها القرينة التجارية وهي قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات[1].

وبما أن الإثبات في المواد التجارية جائز بكل الطري وهو ما نصت عليه المادة (30) ثلاثون من القانون التجاري الجزائري: يثبت كل عقد تجارى:

« بسندات رسمية، بسندات عرفية، بفاتورة مقبولة، برسائل، بدفاتر الطرفين، بالإثبات بالبينة أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها ».

غير أن الإثبات بالبينة (شهادة الشهود) في العقود التجارية أمر جوازي لمحكمة الموضوع فلها أن ترفض الاستجابة إليه متى رأت من ظروف الدعوى و الأدلة التي استندت إليها ما يكفي لتكوين عقيدته، فالمشرع يفترض أن جميع أعمال التجار تعتبر تجارية حتى يقوم الدليل العكسي، فلو اشترى تاجر أثاث مثلا فإننا نعتبر مبدئيا عملية الشراء هذه تجارية، مع أنه يمكن التاجر أن يثبت أنه اشترى الأثاث لمنزله وليس لمتجر وبالتالي يصبح عمله مدنيا كما يحق للغير إثبات أن العملية تمت لحاجات تجاريه إذا نفي التاجر ذالك.

ونظرية التجارية التبعية ليست مطلقة وشاملة لجميع أعمال التاجر، إذ تستعد كل الأعمال المتعلقة بحياته الشخصية كالزواج والطلاق والنفقة وغيرهما، واستبعاد هذا النوع من الأعمال أمر بديهي بالنسبة للشخص الطبيعي ولا يثير أي مشكلة، فمثل هذه الأعمال تبقى أعمالا مدنية بحتة بطبيعتها لأنها لا صلة لها بالتجارة ولأن التاجر هنا يقوم بها كإنسان عادي وليس بصفته تاجر[2].

المبحث الثاني: نطاق تطبيق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية.

إن مجال تطبيق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية يمتد ليشمل جميع الأعمال والتصرفات التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارته، وبالتالي أوسع نطاق من الأعمال التجارية الأخرى المذكور في القانون التجاري، فالمشرع الجزائري من خلال نصه في المادة الرابعة من القانون التجاري على أن الالتزامات

[2]عمار عمورة، الوسيط في شرح القانون التجاري، المرجع السابق، ص 93 .

بين التجار تعتبر أعمالا تجارية بالتبعية جاء على إطلاقه دون تحدين لهذه الالتزامات هل هي التزامات تعاقدية فقط أم تشمل كافة الالتزامات الأخرى.

ومن ثم يمكن القول بأنه لا يقتصر تطبيق هذه النظرية على الالتزامات التعاقدية فقط التي يكون مصدرها العق، بل يمتد أيضا إلى الالتزامات غير التعاقدية[1]، ولدراسة هذا المبحث قسمناه إلى مطلبين أساسيين المطلب الأول الالتزامات التعاقدية أما المطلب الثاني سنتطرق فيه إلى الالتزامات غير التعاقدية.

المطلب الأول: الالتزامات التعاقدية.

العقد عبارة عن اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص اتجاه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما [2] ، فالتاجر عادة ما يلجأ لتسيير شوي تجارته إلى إبرام العديد من العقود مع الأطراف الأخرى، حيث تعتبر جميع العقود التي يبرمها التاجر لحاجات تجارته أعمال تجارية بالتبعية رغم أنها في الأصل ذات طابع مدني، و تطبيقا لذلك تعد أعمال تجارية بالتبعية عقود شراء التاجر أثاثا لمحلاته التجارية و جميع العمليات التي يجريها مع البنوك كالاقتراض لشؤون تجارته وعقود العمل التي يبرمها التاجر مع عماله و التأمين على المحل التجاري والعمليات الواردة عليه من بيع وشراء، وبالرغم من وضوح مبدأ التبعية التجارية على جميع العقود التي يبرمها التاجر الحاجات تجارته إلا أن تطبيقه بشأن بعض العقود له وضع خاص، ويظهر ذلك من خلال عقود الكفالة والاستخدام وبيع وشراء المحل التجاري و عقد القرض.

وسنتناول في هذا المبحث مطلبين الأول العقود المتعلقة بالقرض و عقد العمل، أما المطلب الثاني فيتمحور حول العقود المتعلقة ببيع و شراء المحل التجاري و عقد الكفالة[3].

الفرع الأول: العقود المتعلقة بالقرض وعقد العمل.

[1] سميحة القليوبي،المرجع السابق،ص60

[2] عبد الرزاق احمد السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،الجزء الخامس، الطبعة الثالثة ،منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، سنة 2007، ص419.

[3]. سميحة القليوبي،المرجع السابق،ص66.

إن إبرام العقود يتم في العديد من المجالات منها ما يكون في الميدان المدني و منها ما يكون في الميدان التجاري، و بالتالي فإن عقد القرض الذي يبرمه التاجر لشؤون تجارته وكذا عقد الاستخدام الذي يبرمه مع العمال الذين يستخدمهم في محله التجاري، يعتبر من العقود التجارية بالتبعية وهذا ما سنفصله كالآتي[1]:

1- عقد القرض:

القرض عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر على أن يرد إلى المقترض عند نهاية القرض شيئا مثله في مقدرا هو نوعه و صفته.[2]

فعقد القرض محله يكون دائما شيئا مثلي وهو في الغالب نقود، ينقل فيه المعرض إلى المقترض ملكية الشيء المقترض على أن يسترد منه مثله في نهاية مدة القرض. كما أن هذا التعرف هو نفس التعرف الذي نجده في نص المادة (450) من القانون المدني الجزائري بعنوان القريض الاستهلاكي بنصها «قرض الاستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر على أن يرد إليه المقترض عن نهاية القرض نظير في النوع القدر والصفة ».

ويعد القرض عملا مدنيا سواء بالنسبة للمقرض أو المقترض، غير أنه بالنسبة للبنك يعتبر عملا تجاريا بطبيعته لأنه يدخل ضمن عمليات الصرف التي نصت عليها المادة الثانية الفقرة (13) الثالثة عشرة من القانون التجاري الجزائري، يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه، كل عملية مصرفية أو عملية صرف.

و بشأن تجارية عقود القرض التي يبرمها التاجر والمتعلقة بأعماله التجارية، تعتبر تجارية القروض التي يعقدها التاجر لشؤون تتعلق بأعماله التجارية.

و لكن القرض قد يكون من الأعمال التجارية بالتبعية و ذلك في حالتين:

أولا: إذا كان المعرض تاجرا و اقترض لحاجات تجارية.

---

[1] .نادية فضيل ،القانون التجاري ، الطبعة الأولى ، المرجع السابق،ص130.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص421.

ثانيا: إذا كان المقترض غير تاجر و اقترض ليقوم بعمليات تجارية، كالمضاربة في البورصة[1].

2- عقد العمل

إن عقد العمل هو اتفاق بمقتضاه يلتزم شخص يسمى الأجير أو العامل بالقيام ببعض النشاطات أو الأعمال لفائدة شخص أخر يكون تابع له و يسمى رب العمل، مقابل عوض نقدي هو الأجر.

كما أن العلاقات المتعلقة بالعمل: يعتبر كل الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقابل مرتب في إطار التنظيم ولحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص يدعى المستخدم.

فالأصل أن عن العمل الذي يبرمه صاحب العمل مع مستخدميه يعتبر عقدا مدنيا بطبيعته، لكن ما هي طبيعة هذا العقد بالنسبة لرب العمل التاجر؟

لقد ثار خلاف فقهي في هذا الصدد حول تجارية عقود العمل التي يبرمها التاجر مع عماله ومستخدميه وبالتالي فقد تمسك بعض الفقهاء ببقاء عقد العمل مدنيا و حجتهم في ذلك أن العلاقات بين رب العمل و العمال تخضع لقانون مستقل عن القانون التجاري[2] .

و هو قانون العمل في حين أن غالبية الفقه يرون أن عقد العمل بالنسبة لرب العمل التاجر تضفي عليه الصفة التجارية استنادا إلى النظرية التجارية بالتبعية، فإذا تعاقد التاجر مع عمال أو مستخدمين للعمل في متجره يكون عقد العمل بالنسبة له عملا تجاريا بالتبعية، أما بالنسبة للعمال فيعتبر هذا العقد المدني، واعتبار عقد العمل تجارية بالتبعية بالنسبة للتاجر فيه فائدة للعامل كي يستفيد من القواعد التي تؤكد حمايته، ومنها أن للعامل حق أن يطالب بشهر إفلاس التاجر إذا توقف عن دفع أجر دون مبرر.

الفرع الثاني: العقود المتعلقة بالمحل التجاري و عقد الكفالة

[1] سميحة القليوبي،المرجع السابق، ص 68.

[2] نادية فضيل ، القانون التجاري، المرجع السابق،الطبعة الأولى، ص 130.

القاعدة العامة أن جميع العقود التي يبرمها التاجر لحاجات تجارته تعتبر تجارية تطبيقا لنظرية التبعية رغم كونها بحسب الأصل مدنية، إلا أن بعض العقود أثارت تساؤلات حول اعتبارها من الأعمال التجارية بالرغم من صدورها من تاجر ولحاجات تجارته، ومن بين هذه العقود الكفالة والعقود المتعلقة ببيع وشراء المحل التجاري.

وهذا ما سنفصله أكثر من خلال تقديم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول يتعلق ببيع وشراء المحل التجاري والفرع الثاني نتناول فيه عقد الكفالة. [1]

أولا: عقد بيع و شراء المحل التجاري.

يعرف المحل التجاري بأنه: «مال منقول معنوي يشمل اتصال التاجر بعملائه و اعتيادهم التردد على المتجر نتيجة عناصر الاستغلال»، فالمحل التجاري عبارة مجموعة من الأموال المنقولة مادية و معنوية كانت و تألفت معا و رتبت، بقصد الاستغلال التجاري والحصول على العملاء.

كما يمكن أن يعرف على أنه:

«كتلة من الأموال المنقولة، تخصص لممارسة مهنة تجارية و تتصف بصفة أصلية بعض العناصر المعنوية، وقد تصل على عناصر أخرى مادية»، فمصطلح المحل التجاري لا يعني كما يتبادر إلى الذهن المكان الذي يمارس فيه التاجر أعماله التجارية أو البضاعة أو ما يوجد به من أثاث بل يقصد به مجموعة من الأموال المخصصة لغرض الاستغلال وهذه الأموال لا تكون إلا منقولات مادية أو معنوية. [2]

[1]. نادية فضيل، النظام القانوني للمحل التجاري، الجزء الأول والثاني المحل التجاري والعمليات الواردة عليه، الطبعة ، سنة 2013 ، ص201

[2] محمد السيد الفقي ،المرجع السابق، ص 131.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد تعرض للمحل التجاري في المادة (78) وما يليها من القانون التجاري دون إعطاء تعريف للمحل التجاري و إنما اكتفى بذكر عناصره، فقط حيث نص في المادة 78 على ما يلي:

«تعد جزء من المحل التجاري الأموال المنقولة المخصصة لممارسة نشاطه التجاري و يشمل المحل التجاري إلزاميا عملائه و شهرته. كما يشمل أيضا سائر الأموال الأخرى اللازمة لاستغلال المحل التجاري كعنوان المحل، الاسم التجاري و الحق في الإيجار والمعدات والآلات والبضائع وحق الملكية الصناعية و التجارية كل ذلك ما لم ينص على خلاف ذلك».

و نظرا لطبيعة المحل التجاري بأنه مال منقول مخصص لممارسة نشاط تجاري فإن الغالب في عمليات بيع و شراء المحل التجاري أن يقوم بها التجار، وتكون هذه العمليات مرتبطة بنشاط تجاري، وبالتالي فإن الاعتبار شراء المحل التجاري من قبيل الأعمال التجارية بالتبعية الآتي:

1- شراء المحل التجاري من التاجر بقصد مزاولة نشاطه التجاري فيه يعد عملا تجاريا بالتبعية تطبيقا لنظرية الأعمال التجارية بالتبعية[1].

2- إذا كان المشتري تاجرا و أراد التوسع بتجارته، فإن الشراء يعد بالنسبة إليه عملا تجاريا بالتبعية لتلعق الأمر بنشاطه التجاري.

3-إذا كان الشراء بقصد الاستثمار، فيعتبر عملا تجاريا بالتبعية طالما أن الشراء كان من جانب التاجر، لكن إذا كان الشراء من جانب شخص غير تاجر فهذه المسألة محل خلاف فقهي حيث أن فريقا منهم ذهب إلى اعتبار أن هذا العمل لا يعد عملا تجاريا بالتبعية، لأن المشتري لم يكتسب بعد صفة التاجر، وبالتالي لا يمكن تطبيق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية إلا إذا كان الذي يباشر العمل تاجر[2].

[1] المادة السالفة الذكر من القانون التجاري الجزائري .

[2]. محمد السيد الفقي ،المرجع السابق، ص 132.

غير أن الرأي الراجح ذهب إلى أن هذا الشراء هو أول عمل يقوم به قصد احتراف التجارة وهذا الاحتراف يكسب صفة التاجر و بالتالي يعتبر شراء المحل التجاري عملا تجارية بالتبعية[1].

أما بالنسبة لبيع المحل التجاري بسبب اعتزال التجارة فإنه يعد من قبيل الأعمال التجارية بالتبعية لأن هذا البيع يشكل الحلقة الأخيرة في حياة التاجر المهنية و بالتالي أخر عمل يقوم به التاجر لكن إذا اكتسب الشخص المحل التجاري عن طريق الهبة أو الميراث أو الوصية وقام ببيعه دون أن يضار فيه التجارة عد البيع عملا مدنيا لعدم ارتباطه بمزاولة التجارة، وعموما فإن شراء أو بيع المحل التجاري يعد عملا تجاريا بالتبعية بسبب صفة القائم به، إلا أن البعض يرى أن كل شراء أو بيع للمحل التجاري يجب أن يعد عملا تجاريا بطبيعته. [2]

غير أن المشرع الجزائري حسم هذا الخلاف الفقهي وأعتبر جميع العمليات التي ترد على المحل التجاري من رهن، أو بيع أو شراء أو تأجير هي عمليات تجارية بحسب الشكل.[3]

ثانيا– عقد الكفالة:

الكفالة هي عقد بين شخصين وهما الكفيل ودائن شخص آخر، يلتزم بموجبه الكفيل على أن يضمن للدائن الوفاء بالدين الذي له على المدين ، كما عرفها المشرع في نص المادة (644) من القانون المدني الجزائري بقولها «الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص لتنفيذ التزام بأن يتعهد لكائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه».

يتضح من هذا التعريف، أن طرفي الكفالة هما الكفيل "الضامن" والدائن "المكفول له" أما المدين الأصلي فليس طرفا في عقد الكفالة، والكفالة بهذا المعنى تعتبر عملا مدنيا بوصفها من عقود التبرع لأن الكفيل لا يتعمد من وراء كفالته تحقيق أي مصلحة خاصة بنا تقديم خدمة مجانية للمكفول.

---

[1] المرجع نفسه، ص 133

[2] عمار عمورة،شرح قانون الأعمال التجارية المرجع السابق، ص 104.

[3] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، التأمينات الشخصية والعينية، عقد الكفالة ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة، الجزائر، سنة 2011، ص98

ولقد استقر القضاء على هذا الرأي إذا كانت الكفالة قد قامت دون مقابل ولما كان مناط الأعمال التجارية المضاربة وتحقيق الربح فإن الكفالة لا تعد عملا تجاريا ولو كان الدين المكفول تجاريا أو كان الكفيل تاجرا.

وهو ما تؤكده المادة (651) الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري: «تعتبر كفالة الدين التجاري عملا مدنيا ولو كان الكفيل تاجرا».

غير أنه إذا كانت القاعدة في الكفالة أنها عقد مدني فإن لكل مبدأ استثناء وهذا ما يبينه النص القانوني من المادة (651) الفقرة الثانية أن الكفالة الناشئة عن ضمان الأوراق التجارية ضمانا احتياطيا أو عن طريق تظهير هذه الأوراق تعتبر دائما عملا تجاريا فالكفالة تفقد طابعها المدني وتتصف بالطابع التجاري في حالة ما إذا تعلقت بضمان أوراق تجارية ضمانا احتياطيا .[1]

و تعلقت بتظهير هذه الأوراق، وتتصف بالتجارية كل كفالة صدرت عن مصرف، كأن يقوم المصرف بكفالة أحد عملائه مقابل عمولة وهذا استنادا إلى المادة الثانية الفقرة الرابعة عشرة من القانون التجاري.

وأخيرا وحسب الرأي الراجح فقها فإن الكفالة تعد عملا تجاريا بالتحية إذا قام بها الكفيل لمصلحة تجارته، كأن يكفل تاجر أحد عملائه التجار ليدرأ عنه خطر الإفلاس و يحتفظ به كعميل.

كما تكتسب الكفالة الصفة التجارية بالتبعية إذا كان الدائن اشترطها لمصلحة تجارته، كما هو الحال بالنسبة للمصرف الذي يتطلب تقديم كفيل كشرط لفتح اعتماد[2].

المطلب الثاني: الالتزامات غير التعاقدية.

إن نطاق تطبيق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية لا يقتصر على التزامات التاجر التعاقدية فحسب، وإنما يشمل أيضا التزامات التاجر غير التعاقدية والتي يقصد بها الالتزامات التي تقرب في ذمة التاجر عن أعمال قام بها و لم يكن مصدرها العقد وإنما هي ناتجة عن نشاطه التجاري، فتعتبر

[1] المواد السالفة الذكر من القانون المدني الجزائري .

[2] محمد صبري السعدي، المرجع السابق ،ص100.

بذلك أعمالا تجارية بالتبعية متى كان الغرض من وراء استعمالها من قبل التاجر لغايات تجارته أو حاجات متجره، ومن ثم تعتبر جميع الأعمال و الأزمات المتعلقة بممارسة المهنة التجارية بين التجار أعمالا تجارية بالتبعية بغض النظر عن مصدرها، وبالتالي يعتبر عملا تجاريا بالتبعية، الالتزام الذي يكون مصدر الإثراء بلا سبب بشرط أن يكون هناك علاقة بين هذا الإثراء والنشاط التجاري للتاجر، كما يعتبر تجاريا بالتبعية التزام التاجر الناشئ عن المسؤولية التقصيرية.

لذلك سنتناول في هذا المبحث مطلبين أساسيين، المطلب الأول يتعلق بالإثراء بلا سبب، والمطلب الثاني فيتمحور حول المسؤولية التقصيرية[1].

الفرع الأول: الإثراء بلا سبب

بسبب شمولية الحكم الوارد بالنص القانوني في المادة الرابعة و عموميته، فإن نظرية التبعية تمتد لتشمل الإرادة المنفردة و عليه يمكن تطبيقها في ميدان الإثراء بلا سبب والذي يقوم على فكرة أن أي شخص يثري على حساب الغير دون سبب قانوني يلتزم بأن يرد لهذا الغير قدر ما أثرى به و في حدود ما افتقر به الغير، وهذا نجد مبرر له في تعريف المشرع الجزائري للإثراء بلا سبب من خلال نص المادة (141) من القانون المدني على أنه كل من نال عن حسن نية من عمل الغير أو من شيء له منفعة ليس لها ما يبررها يلزم بتعويض من وقع الإثراء على حسابه بقدر ما استفاد من العمل أو الشيء. [2]

و لهذا فإن الصفة التجارية بالتبعية تحق بالتزام التاجر الذي يتحمله بمناسبة مزاولته لنشاطه التجاري و يكون مصدر الإثراء بلا سبب و تطبيقاته كدفع غير مستحق والفضالة، وهذا ما سيتم تفصيله أكثر في الفرع الأول الفضالة والفرع الثاني دفع غير المستحق.

أولا– الفضالة:

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، الطبعة الثانية،ص141.

2المادة السالفة الذكر من القانون المدني الجزائري.

تعرف الفضالة على أنها تولي شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزما بذلك.

وبالرجوع إلى القانون المدني الجزائري نجد أن المشرع قد عرف الفضالة بقوله: «الفضالة هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بالشأن الحساب شخص آخر، دون أن يكون ملزما بذلك ».

و ما يستخلص من هذا النص أن الفضالة تفترض أن يقوم شخص بعمل معين لحساب شخص آخر، أي بمعنى أن يقوم الفضولي من تلقاء نفسه بإدارة شؤون الغير عن علم و بلا تفويض بقصد العمل لحساب ذلك الغير، ومن الأمثلة التي تعتبر الفضالة عملا تجاريا بالتبعية، دفع شخص غريب عن السفتجة مبلغها للحامل بدلا من المسحوب عليه و دون أن يكون موكلا بذلك أو شراء التاجر أغطية من أجل تغطية البضائع و يعود التاجر الآخر لحمايتها من التلف، كما يعتبر كذلك تدخل تجاريا بالتبعية التزام التاجر برد ما أنفقه الفضولي بمناسبة أعمال قام بها هذا الأخير لحساب التاجر وتتعلق بشؤون تجارته، كما لو دفع الفضولي سفتجة مسحوبة على التاجر ليتفادى الرجوع عليه وكذلك تدخل الفضولي ليدفع عن التاجر دينا تجاريا أو ليضمنه حتى لا يشهر إفلاسه[1].

ثانيا– الدفع الغير المستحق:

يتحقق دفع غير المستحق إذا دفع شخص دينا ليس واجبا عليه ولكنه يعتقد أنه ملزم بدفعه إذ يفترض في دفع غير المستحق أن شخصا يضن أنه مدين يقوم بالوفاء بما يضمنه دينا في ذمته إلى شخص ليس له حق في تسليم الدين أو أن مدينا حقيقيا قام بالوفاء بدينه إلى دائن غير دائنه الحقيقي فيكون له حق استرداد ما دفعه دون حق، وقد أقر المشرع الجزائري بالدفع غير المستحق حيث نصت المادة (143) من القانون المدني على أن: «كل من تسلم على سبب الوفاء ما ليس مستحقا له وجب عليه رده، غير أنه لا محل للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بما دفعه إلا أن يكون ناقص أهلية أو أن يكون قد أكره على هذا الوفاء»، فمن خلال هذا النص يتبين لنا

1العربي بلحاج ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الواقعة القانونية، الفعل غير المشروع الإثراء بلا سبب، والقانون، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 1999، ص 491.

أن قاعدة دفع غير المستحق مفادها التزام من يستلم مالا من آخر دون أن يكون هذا الأخير مدينا به يرد ما استلمه دون حق وليس في هذا إلا تطبيق لمبدأ الإثراء بلا سبب على حساب الغير، ومثال ذلك أن يسدد المشتري ثمن البضاعة مرتين للتاجر، حيث يترتب على التاجر هنا التزاما بإرجاع المبلغ المدفوع وغير المستحق، ويعتبر هذا الالتزام عملا تجاريا بالتبعية لتعلقه [2]بنشاطه التجاري، فإذا تسلم التاجر على سبيل الوفاء ثمن بضاعة باعها بما يزيد عن السعر المحدد التزام برد ما ليس مستحقا له، والتزامه بالرد يعتبر تجاريا بالتبعية لأنه يتعلق بشؤون تجارته. [1]،

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية.

تقسم المسؤولية المدنية إلى قسمين، مسؤولية عقدية وتكون إذا كان الالتزام الذي أخل به مصدره العقد كمسؤولية البائع عند عدم تسليم المبيع في الزمان والمكان المتفق عليه، وتكون تقصيرية إذا كان الالتزام مصدر العمل غير المشروع وتترتب على ما يحدثه الفرد بفعله من ضرر للغير، وقد نص المشرع الجزائري في المادة (124) من القانون المدني على أنه: [2]

«كل فعل أين كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض» وهو نص قانوني يتعلق بما يسميه الفقهاء بالمسؤولية التقصيرية عن طريق الفعل الشخصي وتعرف على أنها: «الجزاء على الإخلال بالواجب القانوني العام الذي يفرض على كل شخص عدم الإضرار بغيره».

كما تعرف أيضا بأنها:

«التزام الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الشخصي أو عن فعل من هم تحت رعايته أو رقابته من الأشخاص أو الأتباع أو تحت سيطرته الفعلية من الحيوان أو البناء أو الأشياء غير الحية الأخرى في الحدود التي رسمها القانون».[3]

---

[1] بسيم خليل سكارنه، فعل المضرور وأثره في المسؤولية التقصيرية، الطبعة الأولى، دائر وائل للنشر والتوزيع، عمان،سنة 2014، ص225.

[2]المادة السالفة الذكر من القانون المدني الجزائري.

[3]بسيم خليل، المرجع السابق،ص227.

فنظرية الأعمال التجارية بالتبعية تشمل فضلا عن التزامات التاجر التعاقدية تلك الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع الذي يرتكبه بمناسبة مزاولة تجارته، فيعتبر تجارية بالتبعية التزام التاجر الناشئ عن المسؤولية التقصيرية، سواء كانت هذه المسؤولية مسؤولية شخصية أو مسؤولية تقصيرية عن الغير أو مسؤولية ناشئة عن الحيوان أو الأشياء غير الحية تحت حراسة التاجر، ومن ثم فإذا التزم التاجر بالتعويض استنادا إلى المسؤولية التقصيرية في حالة ارتكابه خطأ عمدي أو غير عمدي أثناء ممارسة نشاطه التجاري فإن التزامه يعد تجاريا بالتبعية، وكذلك التزامه بالتعويض عن الحوادث التي تقع من عماله أو إتباعه أثناء تأدية وظائفهم، أو عن الأضرار التي تحصل أو تقع من الأشياء التي يستخدمها في شؤون تجارته أو الحيوانات التي تحت حراسته، ويعتبر تجاريا الالتزام الناشئ عن مسؤولية التاجر من جراء منافسة غير مشروعة قد قام بها، كاغتصاب اسم تجاري لتاجر أخر أو تقليد علامة تجارية له. [1]

[1] نادية فضيل ، القانون التجاري الجزائري،الطبعة الأولى ،المرجع السابق، ص 136.

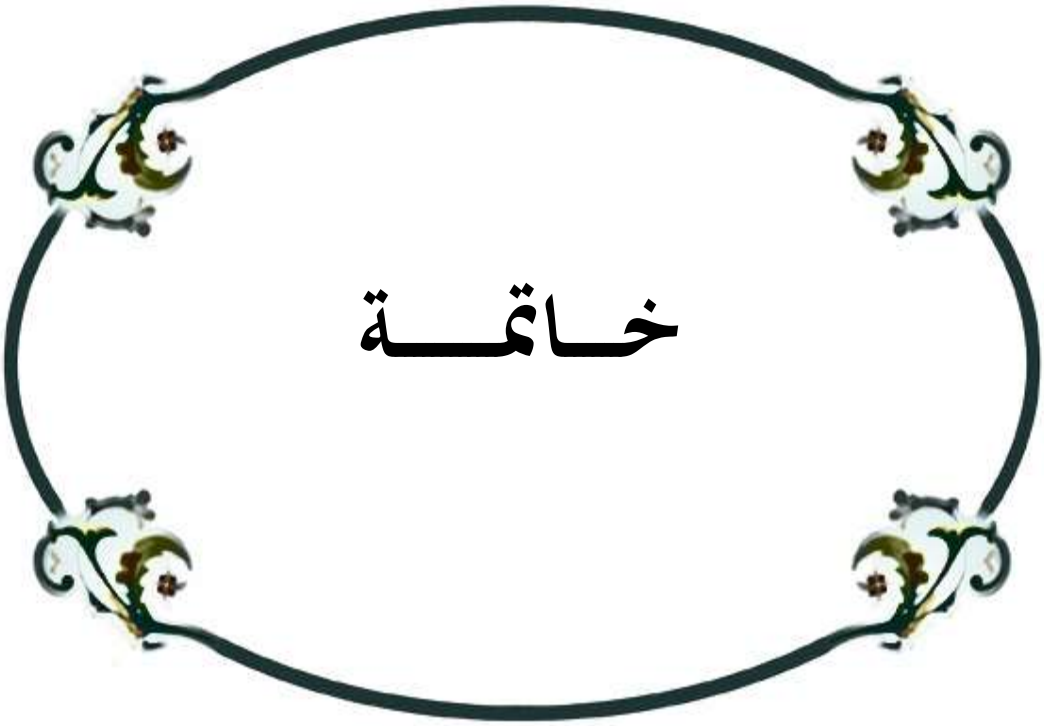

خـــاتمـــــة

انطلاقا مما تقدم تعتبر الأعمال التجارية الجزء الهام من نطاق القانون التجاري و نظرا لنظامها القانوني المختلف اقتضى على المشرع الجزائري أن يميز بين الأعمال التجارية و الأعمال المدنية.

و كذلك من خلال دراسة عنوان البحث عدد المشرع الجزائري الأعمال التجارية في مواده المذكورة وحددت من ذلك طبيعة الأعمال والفصل في صفتها التجارية حيث نص صراحة على تجاريتها كما يتضح من استقراء أحكام المادة 2 من القانون التجاري الجزائري أن الأعمال التجارية بحسب موضوعها تحوي طائفتين من الأعمال وقد جاءت على سبيل المثال:

أعمال تجارية منفردة و التي يعتبرها المشرع تجارية بغض النظر عن صفة القائم بها بحيث تعد تجارية حتى و لو باشرها الشخص لمرة واحدة.

وأعمال تجارية على شكل المقاولة أو منشآت تجارية فهاته تعرض خدماتها بصفة مستمرة للجمهور. ولذلك تستلزم تنظيما معينا بهدف ممارسة مهنة معينة.

غير أن المشرع حدد أعمالا تجارية أخرى تختلف عن الأعمال التجارية حسب الموضوع و هي الأعمال التجارية بحسب الشكل التي ضمت الأوراق التجارية و الشركات التجارية بالإضافة إلى الأعمال التجارية المتعلقة بالملاحة البحرية و العقود المتعلقة بالمحل التجارية ووكلات ومكاتب الأعمال .

ونظرا لتعدد الأعمال التجارية و تنوعها القانوني تندرج الأعمال التجارية بالتبعية باعتبارها أعمالا مدنية أضفيت عليها الصفة التجارية و التي يجب أن تقوم على أساس قانوني و أخر منطقي ، إضافة إلى ضرورة توفر مجموعة من الشروط المتمثلة في أن الشخص القائم بهذه الأعمال يجب أن يكون حائزا على صفة التاجر مع و جود شرط أخر وهو رابطة التبعية ونستخلص مما قيل، أن الأعمال المدنية التي كيفت على أنها أعمال تجارية بالتبعية ساعد كثيرا القضاء من تكييف بعض الأعمال وتحديد الاختصاص الواجب التطبيق عليها كما خففت العبء على الشخص غير التاجر من إثبات تجارية الأعمال التجارية استنادا إلى القرينة التجارية.

و هنالك طائفة أخرى من الأعمال التي يكون فيها شريكين أو أكثر وأحد الشريكين تابع للقانون المدني والآخر يتبع القانون التجاري، و من شروط الواجب توافرها على العمل المختلط خضوع الأعمال المختلطة من حيث المبدأ لقواعد قانونية مزدوجة ، فمتى كان العمل مختلطا، فإنه تطبق قواعد القانون التجاري في مواجهة الشخص الذي كان العمل بالنسبة إليه عمال تجاريا، و قواعد القانون المدني بالنسبة للشخص الذي كان العمل بالنسبة إليه عمال مدنيا. فنقول على أن العمل التجاري عمل مختلط يخضع لازدواجية القواعد القانونية التي تحكم العالقة الواحدة و تجمع بين تاجر و غير تاجر .وتتجلى أهم مظاهر هذه الازدواجية في الاختصاص القضائي و في قواعد الإثبات.

كما سبق وأن ذكرنا يتكون العمل المختلط من طرفين، طرف تجاري وطرف مدني، وهنا يثار السؤال ما هو النظام القانوني الذي يطبق على كلا الطرفين؟ ولذلك أخذ الفقه والقضاء بنظام مزدوج مقتضاه تطبيق القواعد التجارية على الطرف الذي يعتبر العمل تجاريا بالنسبة إليه وتطبيق القواعد المدنية على الطرف الذي يعتبر العمل مدنيا بالنسبة إليه.

إن مشكلة الاختصاص القضائي لا تثار في الجزائر لعدم وجود قضاء تجاري مستقل عن القضاء المدني، أما في الدول التي يوجد فيها قضاء تجاري مستقل مثل فرنسا فيكون الاختصاص في الأعمال المختلطة للمحكمة المدنية أو التجارية بحسب صفة العمل بالنسبة للمدعي عليه، وعلى ذلك إذا كان العمل مدنيا بالنسبة للمدعي عليه، فعلى المدعي أن يرفع الدعوى أمام المحكمة المدنية، أما إذا كان العمل تجاريا بالنسبة للمدعي عليه فيجوز للمدعي أن يقاضي المدعي عليه أمام المحكمة التجارية أو المدنية، غير أن هذا الخيار غير متعلق بالنظام العام ومن ثم يجوز التنازل عنه في العقد، واختيار إحدى المحكمتين بصفة نهائية، وتبعا لذلك يجوز للمزارع الذي باع محصوله لتاجر أن يرفع دعواه على التاجر أمام المحكمة المدنية أو التجارية، أما التاجر فلا يجوز له أن يرفع دعواه على المزارع إلا أمام المحكمة المدنية.

أما من حيث الإثبات فتطبق قواعد الإثبات التجارية على من يعتبر العمل تجاريا بالنسبة إليه وتطبق قواعد الإثبات المدنية على من يعتبر العمل مدنيا بالنسبة إليه، والفرق بينهما أن الإثبات في المواد التجارية يخضع لمبدأ حرية الإثبات، بينما في المواد المدنية فهو مقيد ويخضع للكتابة، فإذا ادعى التاجر أنه لم يتسلم المحصول من المزارع أو أنه دفع الثمن وجب عليه التزام قواعد الإثبات المدنية، أي يتعين عليه الإثبات بالكتابة لأن العمل مدني بالنسبة إلى المزارع، أما إذا ادعى المزارع أنه سلم المحصول أو أنه لم يقبض الثمن كان له أن يقيم الدليل على ادعائه بكافة طرق الإثبات بما في ذلك البيئة والقرائن، لأن العمل التجاري بالنسبة إلى التاجر، هذا و نص القانون المدني الجزائري في المادة 333 منه على الإثبات كتابة إذا تجاوزت قيمة العقد ألف دينار جزائري.

في غالب الأحيان يصعب الفصل بين الجانب التجاري والجانب المدني للعمل المختلط وهذا هو الحال في عقد الرهن الحيازي، بحيث يكون جانب منه تجاري والأخر مدني، ومن غير المقبول تجزئة العمل الواحد إلى جزأين يخضع كل منهما إلى قواعد قانونية مختلفة، ولهذا لابد من تطبيق نظام قانوني واحد إما القانون التجاري أو القانون المدني، والعبرة عند التطبيق ليست بصفة القائم.

بالعمل وإنما بصفة الدين، فإذا كان الدين المضمون بالرهن بالنسبة للمدين تجاريا اعتبر الرهن تجاريا وأخضع لقواعد القانون التجاري، أما إذا كان الرهن بالنسبة للمدين مدنيا طبقت عليه أحكام القانون المدني، وهذا هو الحال أيضا في نظام الفائدة الذي يختلف بحسب ما إذا كان الدين مدنيا أو تجاريا، ومن المنطقي تطبيق قانون واحد على نظام الفائدة، فإذا كان الدين تجاريا بالنسبة للمدين طبقت عليه أحكام القانون التجاري، وإذا كان الدين مدنيا بالنسبة للمدين طبقت عليه أحكام القانون المدني.

و من خلال ذلك استدرجنا إن الأعمال المختلطة ليست نوعا من أنواع الأعمال التجارية جاء بها الفقه فقط و المشرع الجزائري لم يذكرها على سبيل الحصر فهي تنظر الى طبيعة العمل فقط و ليس على صفة القائم بها و هو التاجر و قد تنشا ما بين تاجر او غير تاجر.

فتعد الأعمال التجارية أعمالا أساسية و مهمة و لها دور كبير في المعاملات بين التجار ويكمن دورها في تنظيم العلاقات التجارية و المعاملات القائمة بين التجار

قائمة المصادر

و المراجع

أولا المصادر:

أ. القرآن الكريم

ب. المعاجم:

1.القاموس الجديد للطلاب، الطبعة 07، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1991

2.منجد اللغة والإعلام، طبعة 31، دار المشرق، بيروت، لبنان.

ج: المراجع:

أ–الكتب:

1.احمد بلوذنين، المختصر في القانون التجاري، دار العلوم بلقيس للنشر، الجزائر 2003.

2.أكرم بمكي، القانون التجاري، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.

3.أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري، قصر الكتاب–الجزائر 2006.

4.برهان الدين جمل، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، السفتجة الشيك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

5.برهان الدين جمل، ميادين القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر بدون سنة.

6.بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، دار هومة، طبعة الثالثة، الجزائر سنة2000 .

7.بن غانم علي الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، موقع النشر والتوزيع الجزائر 2002.

8.بسيم خليل سكارنه، فعل المضرور وأثره في المسؤولية التقصيرية، الطبعة الأولى، دائر وائل للنشر والتوزيع، عمان،سنة 2014.

9.جلال وفاء البدري محمدين، المبادئ العامة في القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 1995.

10. راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، د. م. ج سنة 1999.

11. راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية سنة 2002 .

12. رزق الله انطاكي ونهاد السباعي، الأوراق التجارية دار الجامعة للنشر، بيروت سنة 2006.

13. سامي عبد الباقي أبو صالح، قانون الأعمال الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر 2003.

14. سميحة القليوبي: الموجز في القانون التجاري، مطبعة جريدة الوحدة، الجزائر 1986.

15. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، الجزء الأول، نظرية الأعمال التجارية و التاجر، بيع و رهن المحل التجاري و تأجير استغلاله و حمايته، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2012..

16. سوزان علي حسن،نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر، الشركات التجارة، الأوراق التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية سنة 2004.

17. شاذلي نور الدين، القانون التجاري، دار العلوم النشر والتوزيع، الجزائر سنة 2003.

18. شريف عليان ، القانون التجاري (مبادئ و مفاهيم)، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، سنة 2000 .

19. عادل علي المقدادي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المتجر، العقود التجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2007.

20. عبد الرزاق احمد، ، المدخل إلى القانون التجاري، منشورات جامعة حلب، سنة 2008.

21. العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الواقعة القانونية، الفعل غير المشروع الإثراء بلا سبب، والقانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1999.

22. عزيز العكيلي، الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى سنة 2002.

23. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الأول دار الثقافة للنشر، الأردن 2003.

24. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2008.

25. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، الجزء الأول، الأعمال التجارية، التجار، المتجر، العقود التجارة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2008.

26. علي حسن يونس، قانون التجاري، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1979.

27. عليان الشريف، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار المسير لنشر والتوزيع والطباعة، عمان، سنة 2000.

28. عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، دار المعرفة، الجزائر، سنة 2000

29. عمار عمورة، شرح القانون التجار الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارة، دار المعرفة، الجزائر، 2016.

30. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، دار النشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

31. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2003.

32. محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

33. محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2005.

34. محمد فريد العريني ، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

35. محمد فريد العريني، الشركات التجارية الجزائرية ، دار الجامعة الجديد للنشر، مصر 2003.

36. مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري منشورات الحلمي الحقوقية، لبنان 2006.

37. نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري، دار هومة، الجزائر، طبعة 2002.

38. ناديه فضيل، القانون التجاري الجزائري، الطبعة 08، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006.

39. نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، الطبعة العاشر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

40. نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2011.

41. نادية فضيل، النظام القانوني للمحل التجاري، الجزء الأول والثاني المحل التجاري والعمليات الواردة عليه. الطبعة 2013-2014، دار هومة والنشر والتوزيع، الجزائر 2011.

42. نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون التجاري، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة، الجزائر 2013.

43. نسرين شريقي، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.

ب-الرسائل الجامعية:

1. ابن زواوي سفيان، بيع المحل التجاري في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص بفرع قانون الأعمال، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2012-2013.

2. احمد بوكرزازة، المسؤولية المدنية للقاصر-دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق 2013-2014.

ج-المقالات العلمية:

1. حوبة بوعنان، تحديد الطبيعة القانونية للمحل التجارب، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث، بدون سنة.

2. حورية لشهب، "النظام القانوني للعقود التجارية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 12، نوفمبر 2007..

3. -عبد المنعم عبود، مجلة الحقوق العينية، دار إسهامات في أدبيات، رقم 16 سنة 2012.

4. عثماني عبد الرحمان، الوظيفة التنفيذية للورقة التجارية في القانون الجزائري مجلة البحوث القانونية، العدد 04، سنة جوان 2015، ص75

5. عثماني عبد الرحمان، الأوراق التجارية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الرابع جوان 2015.

د-النصوص القانونية.

1 الأمر 58/75 المؤرخ 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني (الجريدة الرسمية العدد 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975) معدل ومتمم.

2-الأمر 59/75 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، (جريدة رسمية العدد 101 الصادر في 19 ديسمبر 1975)، معدل ومتمم.

3-الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101 المعدل والمتمم.

4-القانون رقم 11/90 المؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل (الجريدة الرسمية العدد 17 الصادر في 25 أفريل 1990)، معدل ومتمم.

5- الأمر رقم 27-96 المؤرخ في 1996/12/09 المعدل و المتمم للامر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري الجزائري .

6-القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثاني 1425 الموافق لـ 14 أوت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية رقم 52 المؤرخة في 18 أوت 2004.

المحتوى	الصفحة
شكر	03
إهداء	04
قائمة المختصرات	05
مقدمة	06
الفصل التمهيدي	07
المبحث الأول: ماهية الأعمال التجارية	07
المطلب الأول: تحديد الأعمال التجارية	07
الفرع الأول: التعريف بالأعمال التجارية بصفة عامة	07
الفرع الثاني: أساسيات الأعمال التجارية	08
المطلب الثاني: معايير التمييز بين الأعمال التجارية والمدني	10
الفرع الأول: معيار المضاربة	10
الفرع الثاني: معيار التداول	10
الفرع الثالث: معيار المقاولة	11
المبحث الثاني: معايير التفرقة بين الاعمال التجارية و المدنية	12
المطلب الأول: أهمية التمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية	12
الفرع الأول: الإثبات	12
الفرع الثاني: من حيث الاختصاص	13
المطلب الثاني: التفرقة بينهما من حيث الآجال والمهلة القضائية تضامن	14
الفرع الأول: مهلة الوفاء	15
الفرع الثاني: من حيث التقادم	18
الفصل الأول: الأعمال التجارية بطبيعتها.	20
المبحث الأول: الأعمال التجارية بحسب الموضوع.	21
المطلب الأول:الشراء لأجل البيع.	21
الفرع الأول: تعريف الشراء لأجل البيع.	21
الفرع الثاني: شروط الشراء لأجل البيع.	21
المطلب الثاني: الأعمال الذهنية	22
الفرع الأول: التعريف بالأعمال الذهنية.	22
الفرع الثاني:التعريف بالأعمال الفنية	22
المطلب الثالث: العمليات المصرفية و السمسرة.	23

الفرع الأول: العمليات المصرفية.و البنوك	23
الفرع الثاني: عمليات السمسرة.	24
المبحث الثاني: الأعمال التجارية بطريقة المقاولة.	25
المطلب الأول: مفهوم المقاولة.	25
الفرع الأول:أهمية المقاولة	25
الفرع الثاني: شروط تحقيق المقاولة	26
المطلب الثاني: تقسيمات المقاولة.	28
الفرع الأول: مقاولة النقل.	28
الفرع الثاني:.مقاولة البيع بالمزاد العلني	29
الفرع الثالث: مقاولة المنقولات والعقارات	30
المطلب الثالث: العقود التجارية الواقعة على المقاولة.	30
الفرع الأول:.كيفية ابرام عقد المقاولة في القانون الجزائري	31
الفرع الثاني:.موقف المشرع الجزائري من المقاولة	34
المبحث الثالث: الأعمال التجارية بصفة مطلقة (بحسب الشكل)	35
المطلب الأول: الأوراق التجارية.	35
الفرع الأول: مفهوم السفتجة.	37
الفرع الثاني: شروط بالسفتجة.	39
المطلب الثاني: الشركات التجارية.	41
الفرع الأول: شركات ذات الطابع الشخصي.	41
الفرع الثاني: شركات ذات الطالع المالي .	42
الفرع الثالث كيفية تأسيس الشركة	43
المطلب الثالث: العمليات المتعلقة بالتجارة البحرية و الجوية	47
الفرع الأول: أعمال الملاحة البحرية	48
الفرع الثاني: إجارة السفن	50
الفصل الثاني: ماهية الأعمال التجارية بالتبعية	52
المبحث الأول: مفهوم الأعمال التجارية بالتبعية	54
المطلب الأول: تعريف الأعمال التجارية بالتبعية	54
الفرع الأول: المقصود بلأعمال التجارية بالتبعية	55
الفرع الثاني:أساس الأعمال التجارية بالتبعية	58
المطلب الثاني: شروط الأعمال التجارية بالتبعية	59

الفرع الأول: صفة التاجر	60
الفرع الثاني: ارتباط الأعمال بالمهنة التجارية و إثبات عنصر التبعية	66
المبحث الثاني: نطاق تطبيق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية	69
المطلب الأول: الالتزامات التعاقدية	69
الفرع الأول: العقود المتعلقة بالقرض و عقد العمل	70
الفرع الثاني: العقود المتعلقة بالمحل التجاري و عقد الكفالة	72
المطلب الثاني: الالتزامات غير التعاقدية	76
الفرع الأول: الإثراء بلا سبب	78
الفرع الثاني:المسؤولية التقصيرية	80
خاتمة	85
قائمة المصادر والمراجع	90
الفهرس	91

الملخص:

يتعلق العمل التجاري بتداول الثروات و يهدف إلى تحقيق الربح و يجب في بعض الحالات أن يتم عن طريق المقاولة زيادة على هذه الأعمال التجارية الطبيعية بحسب الموضوع هناك طائفة أخرى من الأعمال تسمى بالأعمال التجارية بحسب الشكل كالأوراق التجارية كما يوجد طائفة أخرى من الأعمال و هي مدنية بموضوعها و لكن تصبح تجارية بسبب صدورها من تاجر لتجارته و هي أعمال تجارية بالتبعية و إذا كان العمل تجاريا بالنسبة لأحد الأطراف و مدنيا بالنسبة للطرف الأخر في هذه الحالة تسمى بالأعمال المختلطة.

الكلمات المفتاحية: التاجر– أوراق تجارية – أعمال مختلطة – شركات تجارية.

Résumé :

Le travail commercial est lié à la circulation des richesses et vise à réaliser un profit dans certains cas il doit se faire par le biais des contrats en plus de cas activités commerciales normales selon l'objet mais il devient commercial parce qu'il est émis par un commerçant pour les besoins de son commerce et c'est un commerce par subordination et si le commerce est commercial pour l'une des parties et civil pour les autres dans ce cas on parle de commerce mixte.

Mots clés : commerçant –billets de trésorerie – entreprises mixtes – sociétés commerciales.

Abstract:

Commercial work is related to the circulation of wealth and aims to achieve profit in some cases it must be done through contracting in addition to these normal commercial activities according to the subject matter but it becomes commercial because it is issued by a merchant for the needs of his trade and it is a business by subordination and if the business by subordination and if the business is commercial for one of the parties it's also civil for the others in this case it is called a mixed business.

Key words: dealer – commercial papers – mixed companies – commercial companies.